جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

المسؤولية التضامنية في الشركة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــون
تخصص: القانـــــون الخـــــاص

إعداد الطالبتين:
ساعـــو فريـــال
بايـــــو رانيـــة

إشـراف الأستاذة:
د/ د و ا ن فاطمـــة

لجنة المناقشة:

د. خليف ياسمين، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا؛

د/ دوان فاطمـة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

أ/ أعراب كاميلة، أستاذ مساعد (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2022/10/10

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة التي هي ثمرة نجاح تحققت بفضله تعالى؛

أهدي أحرف ذاكرتي إلى روح جدتي الغالية على قلبي والتي كانت بمثابة أمي الثانية، إذ بفضل دعائها وفقني الله سبحانه وتعالى؛

إلى من انحني لها العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها وضحت بزهرة شبابها حبا وتصميماً ودافعاً لمستقبل أجمل، إلى الغالية التي لا نرى الحب والحنان إلا في عينيها، أمي الحبيبة والغالية، وأغلى من سكن قلبي فكل الكلمات لا توفي حقك؛

إلى جدي العزيز أطال الله في عمره؛

إلى عائلتي الكريمة، خالتي نبيلة وخالي عمار؛

إلى أخوتي نهاد وهاجر؛

أشكر زميلتي وصديقتي بايو رانية التي كانت خير رفيقة لي في مشواري.

فريـــــال ساعـــــو

إهداء

أحمد الله وأشكره أن وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع، الذي يعد حصيلة مشواري الدراسي وثمرة جهدي؛

يشرفني أن أهدي عملي وجهدي وفرحتي إلى حبيبة قلبي ومنبع أملي وسعادة قلبي وأحلى ما ينطق به لساني، أمي الغالية وأعز وأطيب مخلوق في هذا الكون، التي بفضل دعائها لي أنا متواجدة هنا اليوم، أمي رحمة الله عليك وأسكنك فسيح جناته؛

إلى أبي العزيز وسندي في الحياة، أطال عمره؛

إلى إخوتي رادية، منيرة، وسيلة وإلى حبيبة قلبي الصغيرة أناييس، وإلى أخي بهي الدين، الذين دعموني طوال هذه المرحلة من مراحل حياتي؛

إلى أصدقائي الأعزاء، عبد النور، فريال صديقتي وزميلتي في العمل، ونهال وليلى.

رانيـــة بايـــــو

شكر و عرفان

نشكر الله ونحمده على مده لنا يد العون في إعداد هذه المذكرة، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير للدكتورة "دوان فاطمة" التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها لنا.

دون أن ننسى أن نقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا وإثرائها.

فريـــال / رانيـــة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش.	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
دج.	:	دينار جزائري
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية

Op.**C**it.	:	**O**pus **C**itatum
Ibid.	:	**I**bidem
O.H.A.D.A.	:	**O**rganisation pour l'**H**armonisation en **A**frique du **D**roit des **A**ffaires
R.D.U.S.	:	**R**evue de **D**roit de l'**U**niversité de **S**herbrooke

مقدمـــة

تتطلب الحياة الاجتماعية تواجد الفرد في بيئة مع غيره من أجل تحقيق متطلباته وحاجياته، وتزداد هذه الحاجة عندما يقوم الفرد بمباشرة النشاط التجاري من خلال مشاريع كبرى التي تتطلب رأسمال كبير وتأطير بشري في شكل شركة، التي عرفها المشرع الجزائري بكونها: "***عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصادي أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك***"[1].

تنقسم الشركة إلى عدة أقسام بحسب المعيار المعتمد في التقسيم، حيث تنقسم إلى شركات مدنية وشركات تجارية، بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله، ويساهم هذا التقسيم في تحديد الطبيعة القانونية ومن ثمة الآثار القانونية المترتبة عنها.

يبرز تقسيم آخر يعتمد على المعيار الشخصي والمالي في تحديد نوع الشركة فيما إذا كانت شركة أشخاص أو شركة أموال، إذ يسود الاعتبار المالي بالنسبة لهذه الأخيرة بينما يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لشركة الأشخاص والتي تقوم على عدة أسس أهمها التضامن في تحمل المسؤولية المترتبة عن أعمال الشركة، على خلاف شركة الأموال التي تعتمد على الحصة التي يملكها الشريك كضمان للدائنين بغض النظر عن شخص الشريك أو ذمته المالية.

[1]– المادة 416 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

تتخذ شركات الأشخاص عدة أشكال، منها شركة التضامن وشركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة، وهي تختلف فيما بينها من حيث المركز القانوني للشريك من جهة، ونمط المسؤولية التي يتحملها الشركاء من جهة أخرى.

تبرز أهمية الشركة باعتبارها أداة هامة لتجميع رؤوس الأموال واستثمارها في شكل مشروعات ضخمة، تعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية بصفة عامة، وزيادة النشاط التجاري بصفة خاصة، ومن ثمة تحقيق المصالح الخاصة للأفراد.

تعد المسؤولية التضامنية – محل دراستنا– من المسائل القانونية التي يتميز بها العمل التجاري، إذ تعد من الدعائم التي يقوم عليها القانون التجاري تكريساً لعنصري الثقة والائتمان في الأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة، وقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار هذا النوع من المسؤولية بموجب نصوص متفرقة.

يعود ظهور فكرة التضامن إلى القانون الروماني، التي كانت تستند إلى امتلاك أكثر من شخص لشيء معين، لتعتمد كقاعدة قانونية في ظل القانون المدني في فرنسا سنة 1804، وعرفت تطبيقات كثيرة لاسيما في مجال المسؤولية المدنية، وهو مناط تطبيقها في ظل القانون التجاري.

على ضوء ما سبق، يتضح أن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول ***مدى خضوع الشركة للمسؤولية التضامنية في نشاطها على ضوء القانون الجزائري؟***

وللإجابة على هذه الإشكالية، استندنا إلى المنهج الاستقرائي لمختلف الوضعيات القانونية التي تثير مسألة مدى إخضاع الشركات لتطبيق قواعد المسؤولية التضامنية، كما استعنا بالمنهج الوصفي لهذا الخضوع الذي تراوح بين التطبيق النسبي والمطلق، إضافةً إلى

اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تقر هذا النوع من المسؤولية في القانون التجاري بصفة خاصة ونصوص أخرى كتلك الواردة في القانون المدني بصفة عامة.

سيتم التفصيل على هذا الأساس، في أهمية إدراج فكرة التضامن كأحد أهم الأسس التي تقوم عليها الشركات لاسيما شركات الأشخاص، بإبراز الخصوصية التي تنفرد بها هذه المسؤولية سواء من حيث المفهوم أو من حيث الاعتبار الشخصي للشركة الذي تعتمد عليه(**الفصل الأول**).

أبرز المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الواردة في كل من القانون المدني والقانون التجاري، كيفية إعمال المسؤولية التضامنية على شركات الأشخاص والآثار القانونية المترتبة عنها على الشركاء (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

خصوصيات المسؤولية التضامنية في الشركة

يعرف النشاط التجاري انتشار واسع لاسيما في السنوات الأخيرة بتوجه التعامل في إطار مجموعات تتخذ شكل الشركات، لما تكتسيه من أهمية في النشاط الاقتصادي والامتيازات التي من شأنها الاستفادة منها، بحسب النشاط الذي تمارسه.

يتحمل الشركاء في بعض الشركات عبء أكبر مقارنة مع ممارسة النشاط التجاري بشكل منفرد، حيث تترتب آثار قانونية مختلفة، أهمها انعدام الطابع الأحادي في تحمل المسؤولية عن أي إخلال قد يصدر عن الشركة أو الشركاء، وإنما هي مسؤولية قائمة على فكرة التضامن التي اتخذ منها المشرع الجزائري وسيلة لضمان حقوق الغير المتعامل مع الشركة، وأداة فعالة لمواجهة خطر الإفلاس، هذه الفكرة التي تتمتع بخصوصيات ومفهوم يميزها عن بقية المفاهيم المشابهة لها (المبحث الأول).

يلعب الطابع الشخصي والمالي دوراً كبيراً في تحديد نوع الشركة، وبالنظر إلى الأحكام التي تنظم المسؤولية التضامنية نجد أن أغلبها تستند إلى الاعتبار الشخصي أي شركات الأشخاص مقارنة بتطبيقها على شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وذلك لمبررات تستمد من مرحلة تأسيس الشركة والهدف المرجو من تأسيسها، إضافة الطابع الخاص الذي تتمتع به الحصة المقدمة في شركة الأموال دون شركة الأشخاص(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الخصوصية المرتبطة بمفهوم المسؤولية التضامنية للشركة

تقوم فكرة المسؤولية على تحمل تبعة التصرفات والمعاملات التي يقوم بها الشخص تجاه الغير، وذلك من أجل ضمان استقرار المعاملات، ووضع حد للانتهاكات التي من شأنها زعزعة الثقة في إبرام العقود والاتفاقات، التي هي أساس المعاملات المدنية بشكل عام والنشاط التجاري بشكل خاص، وعليه كان لابد من فرض نظام للمسؤولية يختلف عن الأنظمة العادية التي تهدف إلى استيفاء الدائن لحقوقه بغض النظر عن القائم بالوفاء، وإنما مسؤولية تتقرر بالنظر إلى أطراف الالتزام وتعددهم، الذي يستتبع بالضرورة تحمله للمسؤولية بشكل متضامن في إطار المسؤولية التضامنية التي تنفرد بمفهوم خاص (المطلب الأول)، حاول المشرع الجزائري التأكيد عليه في مختلف النصوص القانونية سواءً الواردة في القانون المدني أو القانون التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية التضامنية للشركة

تنفرد المسؤولية التضامنية للشركة باعتبارها إحدى الأدوات القانونية التي تجسد الآثار المترتبة عن الالتزامات التي يتقيد بها الشركاء، بتعريف خاص يتضمن عناصر تضفي عليه الطابع التجاري عندما يتعلق الأمر بتطبيقها على الشركة (الفرع الأول)، ويميزها عن بقية المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية التضامنية للشركة

تعرف المسؤولية لغةً بوجه عام حال أو وصف من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، بينما اصطلاحاً، يعتبر من المصطلحات الحديثة التي تفيد تحمل الإنسان نتيجة عمله، إذ أنه يتحمل كل ما يصدر عنه من سلوك وأفعال ترتب آثار للغير، ويقصد بالتضامن لغةً التزام الشخص على القيام ببعض الأفعال أو تحمل نتائج معينة بدلاً عن الآخر أو بمعيته، وهو لا يبتعد كثيراً عن المقصود الاصطلاحي حيث يعتبر التضامن تعدد الأطراف في علاقة قانونية سواءً كدائنين أو مدينين، يتولون تقسيم عبء الالتزام المقرر عليهم بحسب الاتفاق أو القانون[1].

تعد المسؤولية التضامنية من أهم المميزات التي تقوم عليها بعض الشركات، لاسيما شركات الأشخاص عموما، إذ تعد الوسيلة القانونية لإضفاء الطابع الشخصي على الحصص واكتساب الشركاء فيها صفة التاجر، ويبرر ذلك أن الدائن يمكنه الرجوع على الشريك مباشرة من أجل مطالبته بحقوقه، دون أن يكون لهذا الأخير الحق في دفع الالتزام وتوجيه الدائن إلى شريك آخر[2].

يترتب عن إعمال هذا المفهوم، انصهار الذمة المالية للشركاء في الذمة المالية للشركة، ومن ثمة الالتزام بالوفاء بكافة التعهدات والديون، بالرغم من أن حصة الشريك الواحد تشكل جزء من رأس مال الشركة[3].

---

[1]– مصعب عوض الكريم علي إدريس، "المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لنظام الشركاء السعودي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 261.

[2]– زكري إيمان، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 36.

[3]– زكري إيمان، المرجع نفسه، ص 37.

تستهدف فكرة التضامن في تحمل أعباء الشركة إلى تحقيق مصلحة المتعامل معها، لذا لا تتقرر لصالح الشركاء وهو ما يؤدي إلى عدم الأخذ بالالتزام الفردي في الشركات التي تخضع لنظام المسؤولية التضامنية، وإنما هي مسؤولية جماعية يتحملها كل شريك على قدم المساواة، دون انتقاص أيا كان سببه، ولا يتم النظر إلى مدى مساهمته في تأسيس أو نشاط الشركة[1].

يمتد الأخذ بفكرة التضامن في ترتيب المسؤولية على الشركاء، بغض النظر عن سبب قيامها، إذ أن الخطأ الذي يرتكبه أحد الشركاء يعد بتطبيق هذه الفكرة، خطأ جماعي يستوجب تضافر الجهود لكل الشركاء واتحاد ذمتهم المالية لتحمل الآثار المترتبة عنه[2].

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية التضامنية للشركة عن المفاهيم المشابهة لها

تتعدد المسؤولية بتعدد الشركات، حيث تختلف الأحكام التي تخضع لها من شركة إلى أخرى، لاسيما وأن هذه الأخيرة تختلف من حيث الاعتبار الذي تقوم به بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهو ما يترتب عنه بالضرورة اختلاف نوع المسؤولية التي يتحملها الشركاء، فقد تكون مسؤولية تضامنية كما يمكن أن تكون مسؤولية محدودة (أولا)، كما أن هناك مسؤولية تتحملها كافة الشركات برزت مع التوجه الجديد للدول في حماية البيئة وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية الاجتماعية التي تختلف تماماً عن المسؤولية التضامنية (ثانيا).

[1] -KEUTGEN Thomas, La responsabilité des acteurs participant à la constitution d'une société et à sa vie durant ses trois premières années – Du code des sociétés au CSA, Mémoire master en droit, spécialité: gestion, Faculté de droit de science politique et de criminologie, Ecole de gestion de l'Université le Liège, 2020, sur le site: https://bit.ly/3DP0xzA ,p. 13.

[2] - Ibid. ,p. 31.

أولا: تمييز المسؤولية التضامنية عن المسؤولية المحدودة للشركة

تعرف المسؤولية المحدودة على أنها نوع من أنواع المسؤولية التي يتحملها الشركاء، تتميز بالنسبية حيث يرتبط مقدار تحمل الشريك لديون الشركة والتزاماتها، بقدر الحصة التي تقدم بها أو حصته في رأسمال الشركة[1].

تتميز المسؤولية المحدودة عن المسؤولية التضامنية في العديد من الجوانب، لاسيما من حيث تحمل الشركاء بموجب المسؤولية التضامنية مسؤولية مطلقة على خلاف المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشركاء في بعض الشركات، حيث تتحدد مسؤولياتهم بقيمة حصصهم، وهو ما يجعل البعض يلجأ إلى هذا النوع من المسؤولية الذي يتماشى مع طبيعة الشركة التي تتولى متابعة المشاريع المتوسطة بموجب رأس مال لا يصل إلى الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة[2].

يتحمل في المقابل الشركاء في شركة التضامن التي تعد النموذج الأمثل لتطبيق المسؤولية التضامنية، مسؤولية لا تتقيد فقط بقدر حصتهم في رأسمال الشركة وإنما تمتد لتشمل ذمتهم الشخصية، حتى لو تضمن العقد التأسيسي شرطاً ينص على خلاف ذلك، حيث يبطل الشرط ويظل العقد صحيحاً، باعتبار أن الأحكام التي تنظم المسؤولية التضامنية تعد من النظام العام[3].

---

[1]– جمعي فضيلة ودربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص10.

[2]– ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية – الشركة المحدودة المسؤولية، الجزء 6، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 15.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة) – شركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 162.

ثانيا: تمييز المسؤولية التضامنية عن المسؤولية الاجتماعية للشركة

يقصد بالمسؤولية الاجتماعية للشركات ***"تحمل الشركات لمسؤوليتها تجاه أصحاب المصالح من حملة الأسهم والمستهلكين والعملاء والموردين والعاملين والبيئة والمجتمع***"، كما تعرف أيضاً أنها: ***"التزام الشركات ليس فقط بتحقيق أرباح لمساهميها ولا تقتصر المسؤولية تجاه الاقتصاد القومي فقط، ولكن تمتد لتشمل البيئة والعاملين وأسرهم وفئات أخرى من المجتمع***"[1].

تقوم المسؤولية الاجتماعية على تعزيز دور الشركة في تعزيز التنمية المستدامة، من خلال الأخذ بالبعد الاجتماعي والبيئي في نشاط الشركة على قدم المساواة مع البعد الاقتصادي، لتتحمل بذلك المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه كل شخص صاحب مصلحة تثبت له بموجب نشاطها، كما يتعين على الشركة بموجب هذه المسؤولية دمج القضايا الاجتماعية والبيئية في العمليات التجارية التي تقوم بها[2].

تبرز أوجه التمييز بين المسؤوليتين، إذ أن المسؤولية التضامنية تفرض على الشركاء بموجب نص قانوني أو اتفاقي لا يكون لهم الخيار في استبعادها، في حين أن الأصل في المسؤولية الاجتماعية للشركات تقوم على فكرة التطوع، فهي عبارة عن مبادرة غير ملزمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[3].

---

[1]– نقلا عن: الأسرج حسين عبد المطلب، "المسؤولية الاجتماعية للشركات في مصر بين الواقع والمأمول"، على الموقع الالكتروني:https://bit.ly/3UA6YMM ، تاريخ الاطلاع: 2022/07/06، ص 5.

[2] -DWIGHT W. Justice, Concept et phénomène de la responsabilité sociale des entreprises : défis et opportunités pour les syndicalistes, mélange intitulé : La responsabilité sociale des entreprises : mythes et réalités, Education ouvrière, N° 130, 2003, sur le site : https://bit.ly/3xMltmU , p. 2.

[3]– اختلف الفقه في اعتبار المسؤولية الاجتماعية قائمة على فكرة التطوع أو عبارة عن التزام مصدره النص القانوني. لأكثر تفصيل أنظر: الأسرج حسين عبد المطلب، مرجع سابق، ص 7.

تختلف كل من المسؤولية التضامنية والمسؤولية الاجتماعية من حيث الهدف، إذ ترمي هذه الأخيرة إلى تحقيق البعد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي في نشاط الشركة، بينما الهدف من المسؤولية التضامنية هو ضمان حقوق الطرف الثالث أو الغير المتعامل مع الشركة وتعزيز عنصر الائتمان والثقة الذي يتميز به العمل التجاري.

أضف إلى ما سبق بيانه، نجد أن المسؤولية الاجتماعية تسعى إلى تحقيق المصالح الخاصة للأطراف المساهمة في نشاط الشركة من المجتمع وكذا المصلحة العامة من خلال الحفاظ على البيئة ودعم الإجراءات المتخذة لحمايتها، في حين أن الشريك يسعى بموجب نشاطه وانضمامه إلى الشركة إلى تحقيق الربح المادي ومصلحته الشخصية فقط.

تلعب فكرة التضامن دوراً بارزاً في حماية عنصر الائتمان الذي يتميز به العمل التجاري بصفة عامة، وخاصة عندما يمارس في إطار الشركات، حيث أن إخضاع الشركاء لهذه الفكرة يشجع الغير على التعامل معها والدخول في معاملات تجارية تضمن له استيفاء حقوقه، غير أن فكرة التضامن تختلف خصائصه باختلاف الالتزام الذي تتعدد أطرافه[1].

المطلب الثاني

المفهوم القانوني لفكرة المسؤولية التضامنية للشركة

برزت فكرة التضامن في العديد من النصوص القانونية، لاسيما التي تنظم العلاقات والمعاملات التي تجمع بين الأشخاص في العديد من المجالات، وقد كانت البداية في إطار القانون المدني باعتباره الشريعة العامة (الفرع الأول)، كما ورد في القانون التجاري نصوص خاصة وتفصيلية حول تطبيق فكرة التضامن على الشركات التجارية (الفرع الثاني).

[1]– لأكثر تفصيل حول هذه المسألة، أنظر: زكري إيمان، مرجع سابق، ص ص 2 – 8.

الفرع الأول

فكرة المسؤولية التضامنية في القانون المدني

أفرد من جهته القانون المدني، والذي يعتبر الشريعة العامة للقانون الخاص، القسم الأول المعنون بـ "التضامن"، من الفصل الثالث المعنون بـ "تعدد طرفي الالتزام"، الذي تضمن المواد من 217 إلى 235، يتناول فيه الأحكام الخاصة بالتضامن[1].

أكدت المادة 217 من القانون المدني على أساسين تستند إليهما فكرة التضامن، ويتعلق الأمر بكل من النص القانوني والاتفاق، حيث جاء فيها: ***"التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون"***[2].

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية الواردة في القانون المدني، أن التضامن بين الشركاء هو تضامن قانوني يتعلق بالنظام العام، لذا لا يجوز لهم الاتفاق على إعفاء الشريك من الالتزامات المترتبة على عاتقه الواردة في القانون المدني والقانون التجاري[3].

وقد أقر المشرع الجزائري فكرة التضامن خارج نطاق الشركة في العديد من المواد، غير أنه يمكن تطبيقها عليها، متى كان النشاط الذي تقوم به يتوقف على وجود علاقة دائنية بين الشركاء والمتعاملين الاقتصاديين.

---

[1]– المواد من 217 إلى 235 من الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[2]– المادة 217 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]– زغودة خيرة، مسؤولية الشريك في شركة التضامن، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 25.

نجد من بين النصوص التي جاء فيها تنظيم فكرة التضامن في القانون المدني، المادة 126 المتعلقة بتحمل المسؤولية بالتضامن عن الفعل الضار متى تعدد المسؤولون عنه، والمادة 169 المتعلقة بتضامن الموكلين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة، والمادة 554 حول تضامن كل من المهندس المعماري والمقاول عن أي تهدم قد يحدث خلال 10سنوات من تشييد البناء، كما وردت فكرة التضامن بالنسبة لمسؤولية الوكيل ونائبه عن الأعمال الصادرة عنهم وفق أحكام معينة وردت في المادتين 579 و580، كما أخضع المشرع الجزائري أحكام الكفالة أيضا لفكرة التضامن للعلاقة التي تربط بين الكفيل والدائن والمدين من خلال المواد من 664 إلى 669 من القانون المدني[1].

تتمتع الشركة بمسؤولية من نوع خاص تختلف في أحكامها عن الإطار العام للمسؤولية المقررة في نصوص القانون المدني لا يعني أنها غير مقررة على الشركة في الحالات التي تقوم بالإخلال بالتزاماتها تجاه المدينين بصفة خاصة وتجاه الغير بصفة عامة، حيث تطبق أحكام المسؤولية العقدية في حال إخلالها لالتزام عقدي متى ثبتت أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر ووجود علاقة سببية بينهما، الأمر ذاته بالنسبة للمسؤولية التقصيرية التي قد تتحملها الشركة متى ألحقت بفعلها ضرراً للغير[2].

الفرع الثاني

فكرة المسؤولية التضامنية في القانون التجاري الجزائري

يحكم مسألة التضامن في العمل التجاري بالخصوص القائم في إطار الشركة، على قاعدة افتراض التضامن التجاري، وهي قاعدة متفق عليها فقهاً وقضاءً، حيث أن اللجوء إلى

[1]– المواد 126 و169 و554 و579 و580 والمواد 664 إلى 669 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] -KEUTGEN Thomas, Op.Cit , p. 12.

تأسيس شركة يقوم على افتراض وجود مصلحة مشتركة دفعت بالشركاء إلى التقيد بالتزام واحد، غير أن هذه القاعدة العرفية أصبحت مقيدة بنص القانون، إذ أكد القانون على ضرورة وجود نص قانوني يقر بذلك[1].

تستمد المسؤولية التضامنية في الشركة أساسها القانوني من نص المادة 551 من القانون التجاري، التي تنص: ***"الشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"***، وكذلك المادة 563 مكرر2/2 التي تنص: ***"وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة"***، إضافةً إلى المادة 2/568 : ***"ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة"***[2].

يتضح من خلال هذه النصوص، أن التضامن في الوفاء بالالتزامات المترتبة عن نشاط الشركة، يعد بحد ذاته التزام يتعين على الشركاء عدم الإخلال به أو محاولة التنصل من المسؤولية تجاه الدائنين، غير أن المشرع وضع معايير موضوعية وأخرى زمنية لعدم جعل هذا النوع من المسؤولية أداة للتعسف في يد الدائن يستخدمه ضد الشركة.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية في القانون التجاري، تحقيقاً لمصلحة الغير المتعامل مع الشركة من جهة، ومصالح الشركاء فيما بينهم من جهة أخرى، وهي مسؤولية تسري في المراحل التي تمر بها الشركة بدءً من تأسيسها إلى غاية حلها أو في حالة

[1]– زكري إيمان، مرجع سابق، ص 23.

[2]– المواد 551 و563 مكرر2/2 و2/568 من الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 03 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.

الاندماج[1]، الأمر الذي يعزز الضمانة القانونية التي كفلها المشرع بموجب تطبيق هذا النوع من المسؤولية، لاسيما في حالة عجزها وشهر إفلاسها[2].

[1]– زكري إيمان، مرجع سابق، ص 65.

[2]– أكدت المحكمة العليا على أن الاندماج يترتب عنه حلول الشركة المدمجة محل الشركة المنحلة في الحقوق والالتزامات. المحكمة العليا، القرار رقم 1253968، الصادر بتاريخ 2018/10/11، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3ShTX94.

المبحث الثاني

اقتصار المسؤولية التضامنية على الاعتبار الشخصي والاستبعاد النسبي للاعتبار المالي

تعتبر المسؤولية التضامنية من بين أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني للشركة وهي تنفرد في أحكامها بالتطبيق على نوع من الشركات دون الأخرى بالنظر إلى خصوصية كل شركة على حدى، حيث يعتمد على الاعتبار الشخصي بالدرجة الأولى لتطبيق هذه المسؤولية على الشركاء (المطلب الأول)، الأمر الذي لا يمكن أن يتماشى مع البعض الآخر من الشركات، ويتعلق الأمر بشركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي، حيث يسري عليها نوع معين من المسؤوليات تتحدد بقدر الحصة المقدمة للشركة وليس بالنظر إلى شخص الشريك كما هو معمول به بالنسبة لشركات الأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص معيار لتطبيق المسؤولية التضامنية

تتميز شركات الأشخاص بالاستناد على الاعتبار الشخصي من حيث تأسيسها ومباشرة النشاط التجاري، حيث تكون العبرة بشخص الشريك وليس بالحصة المقدمة في الشركة من طرف الشركاء (الفرع الأول)، الأمر الذي يترتب عنه تطبيق المسؤولية التضامنية على جميع الشركاء دون تمييز أو إعفاء ويتم تحمل مسؤولية ديون الشركة مسؤولية شخصية وبالتضامن كشخص واحد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص

يقصد بالاعتبار الشخصي أن كل شريك في شركة الأشخاص، سواءً تعلق الأمر بشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة المحاصة، تمنح اعتبار خاص للأشخاص في الشركة، وتختلف المعايير المستند إليها كمعيار الثقة أو الكفاءة أو الخبرة في معرفة الأمور التجارية والقدرات المالية لمواجهة كافة الأعباء التي ترتبها الالتزامات المنبثقة عن التعامل في إطار الشركة، حيث تربط بينهم علاقة تفاهم قوية في شكل أسرة واحدة[1].

يتمتع الاعتبار الشخصي في الشركة بأهمية كبيرة في مدى تأثير الشخص الشريك على تنظيمها وسيرها من بداية تأسيسها إلى غاية خضوعها للحل، هذه الأهمية تبرز بشكل أكبر في الوضعية القانونية للشريك تجاه التزاماته مقارنة مع بقية الشركاء، وخضوعه للقواعد التي تحكم شركات الأشخاص الآمرة منها والمكملة[2].

يتأكد الاعتبار الشخصي للشركة ابتداءً من تأسيسها، حيث نصت المادة 416 من القانون المدني على أن: ***"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر..."***[3]، الأمر الذي يجعل من تواجد العنصر الشخصي أمر ضروري لتكوين الشركة،

---

[1]– عليان ديهية، الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص – مظاهره وآثاره، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 2.

[2]– بوجلال مفتاح، "أثر الاعتبار الشخصي وأبعاد النطاق التعاقدي في شركة التضامن: دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الأول، جامعة الكويت، السنة 8، 2020، ص 158.

[3]– المادة 416 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويخضع الشركاء من حيث تحديد عددهم للنصوص القانونية التي تشترط عدداً معيناً في بعض الشركات دون الأخرى[1].

نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط على سبيل المثال في شركة التضامن، أن لا تتأسس بأقل من شريكين تحت طائلة خضوعها للحل، إلا إذا أثبت الشريك أن النقص يعود إلى سبب وفاة الشريك الآخر، مع إثبات استمرار الشركة على أساس الاتفاق على التعامل مع ورثة الشريك المتوفي باعتبارهم شركاء[2].

ينعدم كل أثر للتحديد عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية التي تترتب على الشركاء في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، إذ الهدف من هذا الأخير تجسيد عنصر التكافل والتضامن بين الشركاء في تحمل مسؤولية الوفاء بديون الشركة[3]، وهو ما أكدت عليه المادة 1/561 من القانون التجاري، التي جاء فيها: "... ***مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة***"[4].

يستتبع بالضرورة توفر مجموعة من الشروط التي ترتبط بالاعتبار الشخصي للشركاء في تأسيس الشركة، كما هو الشأن بالنسبة لاشتراط الأهلية القانونية الكاملة، باعتبار الانضمام إلى الشركات يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر حيث يحتمل فيها الربح والخسارة، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القانون التجاري التي تحدد السن القانونية لممارسة النشاط التجاري المحددة بـ 18 سنة مع وجوب استصدار الإذن القضائي بذلك[5]، وهو ما أكدت عليه

[1]– أمعوز كريمة، مكانة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 5.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 165.

[3]– أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 159.

[4]– المادة 561 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]– عليان ديهية، مرجع سابق، ص 7.

الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون التجاري بنصها: ***"لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:***

- ***إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم"***[1].

يعد اشتراط الأهلية أو ترشيد القاصر من مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة، حيث تكرس المسؤولية التضامنية على الشركاء دون تمييز بينهم، ودون اعتبار للمركز القانوني للقاصر، حيث يعتبر كالراشد في كل الآثار المترتبة عن نشاطه في الشركة، ويعامل مثله مثل بقية الشركاء في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات[2].

يتم تطبيق الاعتبار الشخصي والآثار المترتبة عنه على الشركة الفعلية التي يقصد بها ***"الشركة التي أنشأت في ظاهرها على أنها سليمة، وبني على ذلك تعاملات مع الغير ونشوء مراكز قانونية دائن أو مدين، ثم حكم ببطلانها لتخلف إحدى الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة أو الشروط الشكلية"***[3]، حيث تخضع لأحكام المسؤولية التضامنية بتطبيق نظرية المظهر التي تعد الدافع الأساسي لتعامل الغير معها[4]، وقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية هذا الأخير من الآثار التي تترتب عن هذا النوع من الشركات، لاسيما بالنص على عدم جواز

---

[1]– المادة 1/5 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– عليان ديهية، مرجع سابق، ص 8.

[3]– نقلا عن: سمسوم نسيمة ومقراني حياة، نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 22.

[4] -BIBOUM BIKAY François, Les situations de fait en droit des sociétés de L'OHADA, R.D.U.S., N° 43, 2013, sur le site : https://bit.ly/3C6BzKx, p. 841.

التمسك بالبطلان من طرف الشركاء تجاه الغير، الذي يكون له الحق في إثبات وجود هذه الشركة بكل الوسائل إعمالاً لنص المادتين 418 و 545 من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني

الربط بين الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص والمسؤولية التضامنية

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي لما يلعبه عنصر الثقة والائتمان من دور في الربط بين الشركاء، وهو ما يبرر تطبيق فكرة التضامن في المسؤولية المترتبة عن ديون الشركة، حيث يتم تحملها على نحو شخصي وبالتضامن مع بقية الشركاء سواءً فيما بينهم أو تجاه الغير المتعامل مع الشركة[2].

يعتبر هذا التضامن في تحمل المسؤولية بين الشركاء من النظام العام، الذي لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته، حيث لا يمكن إعفاء أحد الشركاء من هذه المسؤولية، وهو حكم منطقي بالنظر إلى فكرة التكافل في تأسيس هذه الشركة وما يستتبعه من ضرورة الاستمرار في مباشرة نشاط الشركة بالتضامن إلى غاية انقضائها[3].

يتم تطبيق المسؤولية التضامنية للشركاء في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، سواء ورد اسمهم في عنوان الشركة أو لم يرد، كما أنه لا يعتد بصفة الشريك في الشركة من حيث تشديد المسؤولية أو تخفيفها، حيث لا يميز بين الشريك العادي والشريك الذي يتولى رئاسة إدارة الشركة، إذ يدخل التدرج الإداري للشركاء من حيث التنظيم لا غير[4].

---

[1]– المادتين 418 و 545 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– عليان ديهية، مرجع سابق، ص 109.

[3]– غطاشة أحمد عبد اللطيف، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 95.

[4]– عليان ديهية، مرجع سابق، ص 10.

يتحمل الشريك الذي يتولى العضوية في مجلس الإدارة نوعين من المسؤولية، تتعلق الأولى بالمسؤولية التضامنية مع بقية الشركاء في تحمل ديون والتزامات الشركة تجاه الغير، ومسؤولية عقدية وتقصيرية عن كل الأخطاء التي يرتكبها باعتباره رئيس لمجلس الإدارة التي من شأنها أن تؤدي إلى تكبد الشركة خسائر جسيمة[1].

يتحمل الشريك لديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، وعليه يسري الحكم على بقية الشركاء حيث أن تعامل الغير مع الشركة كان بعنوانها الذي يتضمن توقيعهم الساري المفعول على كافة التعهدات التي تلتزم بها الشركة، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بتحديد المسؤولية لأحد الشركاء بمقدار حصته تجاه الغير، أو كان الالتزام نتيجة علاقة دائنية بين الشريك والغير تمت باسم الشركة[2].

تساهم العديد من المعطيات القانونية في إقرار المسؤولية التضامنية على الشركاء بناءً على الاعتبار الشخصي للشركة، تتعلق أساساً في التوقيع على العقد التأسيسي للشركة الذي يضفي الصفة الأحادية للشركاء، إذ أي التزام يترتب على عاتق الشركة يعد التزام شخصي لكل شريك ويسري بالمعية مع بقية الشركاء، كما أن انضمام الشخص إلى الشركة يكسبه صفة التاجر التي تجعله يتحمل كافة التبعات التي تترتب عن اكتساب هذه الصفة[3].

يطبق الحكم ذاته يسري على الشركاء عند شهر إفلاس الشركة، كما أن إفلاس أحد الشركاء أو منعه من الاستمرار في ممارسة النشاط التجاري لأي سبب من الأسباب الواردة في القانون، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرتين الأولى والثانية من المادة 563 من القانون

[1] -KEUTGEN Thomas, Op. Cit., p. 8.

[2]– البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 116.

[3]– بن دراج محمد سنوسي و بونوة محمد، الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 3.

التجاري، حيث جاء فيها: ***تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين.***

غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع، استمرار الشركة فيما بينهم"[1].

يقوم الاعتبار الشخصي في الشركة على وجود عنصر الوحدة في ترتيب الآثار القانونية على الشركاء، كما يسري هذا العنصر على كافة المسائل التي تحيط بنظام الشركة وسيرها، وعليه فإن أي تصرف قانوني لا يمكن أن يرتب أثره القانوني إلا بموافقة وبعلم كافة الشركاء، كما هو الشأن بالنسبة لانضمام شركاء جدد ومسألة التنازل عن حصة في الشركة وغيرها من المسائل التي تشترط عنصر الوحدة في اتخاذ القرار والقبول من طرف جميع الشركاء[2].

يخضع عنصر الوحدة لبعض الأحكام الاستثنائية التي تتميز بالانفرادية في التصرف، وهو ما يتحقق عند الوفاء بديون الشركة من طرف شريك واحد دون بقية الشركاء، وكذلك في مسألة إفلاس أحد الشركاء الذي لا يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركة وإنما إلى انقضاءها ما لم يرد اتفاق بين الشركاء على استمرارها[3].

ننتهي إلى القول، أن الاعتبار الشخصي من أهم الخصوصيات التي تقوم عليها المسؤولية التضامنية، حيث أن تطبيق هذه الأخيرة بالاعتماد على الحصص المقدمة من طرف الشركاء سيؤدي إلى الإضرار بهم، نظراً لاختلاف حصة كل شريك عن الآخر، وعليه كان من المنطقي أن تتماشى أحكام هذه المسؤولية مع البناء القانوني للشركة الذي يستهدفه الشركاء من خلال تأسيسها، كما أن الاعتبار الشخصي يعزز من عنصري الثقة والائتمان الذي يستند

[1]- المادة 563 مكرر 10 /1 – 2 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 160.

[3]- عليان ديهية، مرجع سابق، ص 46 – 47

إليهما العمل التجاري، حيث لا يمكن تحمل الآثار القانونية لالتزامات الشركة بشكل كلي ما لم يتم الاعتماد على توجه إرادة الشركاء في مجموعها إلى الوفاء بها.

المطلب الثاني

مبررات استبعاد تطبيق المسؤولية التضامنية عن شركات الأموال

ينحصر تطبيق المسؤولية التضامنية على الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، لما توليه من أهمية لشخص الشريك وتحمله المسؤولية مهما كانت قيمة حصته في الشركة، على خلاف شركات الأموال التي لا يمكن تطبيق هذا النوع من المسؤولية على الشركاء، نظراً لارتباطها بالاعتبار المالي من حيث نشأتها ونشاطها (الفرع الأول)، إضافة إلى الكيفية التي يخضع لها من حيث المساءلة إذ لا تتجاوز قيمة الحصة المقدمة مما يضفي على مسؤولية الشريك ميزة المحدودية على نحو منفرد وليس بشكل متضامن مع بقية الشركاء في شركات الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتبار المالي لشركات الأمـــــوال

يرتكز النظام القانوني لبعض الشركات على الاعتبار المالي منذ تأسيس الشركة إلى غاية انقضائها، وعليه تكون العبرة بالأموال التي تقوم عليها الشركة وليس الأشخاص المساهمين فيها، حيث يكون رأسمالها هو الضمانة القانونية للوفاء بديونها، ويرتبط الاعتبار المالي بالعديد من الأحكام انطلاقاً من تأسيس الشركة الذي يعتمد على التأسيس الفوري أو عن طريق دعوة الجمهور إلى المساهمة في رأسمال مال الشركة، كما يبرز هذا الاعتبار عند ممارسة نشاطها، إذ يمكن للشريك أن يخضع أسهمه للتداول والتنازل عليها دون اشتراط موافقة الشركاء الآخرين كما هو الشأن بالنسبة لشركات الأشخاص[1].

[1]– بن دراج محمد سنوسي و بونوة محمد، مرجع سابق، ص 39.

تترتب العديد من الآثار القانونية لإخضاع الشركة للاعتبار المالي، حيث أنه لا يؤثر وفاة الشريك على مصير الشركة ونشاطها، وهو ذات الحكم بالنسبة لشهر الإفلاس حيث أن الحصص المالية هي أساس وجود الشركة ولا عبرة للشخص الذي يتولى المساهمة أو تقديم هذه الحصة المالية[1].

يقتضي إنشاء الشركة بالاستناد إلى الاعتبار المالي، وجود تكتل لجمع رأسمال الشركة وتقسيمه إلى أسهم متساوية القيمة في السوق لتمكين الجمهور من الاكتتاب، على أن يتحمل كل شريك مساهم بقدر مساهمته أي في حدود ما اكتتب به، وعليه يشهد هذا النوع من الشركات عدد كبير من المساهمين، لذا من الصعب تحقيق عنصر الوحدة فيها على النحو المطبق في شركات الأشخاص[2].

يتأكد هذا الطرح من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 592 من القانون التجاري، عند تعريف المشرع الجزائري لأحد أشكال شركات الأموال، ويتعلق الأمر بشركة المساهمة، حيث جاء فيها: ***"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"***[3].

نلاحظ من خلال الفقرتين الثانية والثالثة لهذه المادة، أثر للاعتبار الشخصي حيث اشترط المشرع الجزائري أن لا يقل عدد الشركاء في شركة الأموال التي لا تتعلق برؤوس أموال عمومية، عن 7 شركاء، إذ يعتد بالشخص من حيث التعداد وليس بالنظر إلى تحمله للمسؤولية على نحو متضامن مع بقية الشركاء بالنسبة لديون الشركة والتزاماتها[4].

---

[1]– شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 48.

[2]– القيلوبي سميحة، الشركات التجارية (النظرية العامة) – الشركات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص15.

[3]– المادة 1/592 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– المادة 2/592 – 3 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

يغيب المعيار الشخصي في امتداد ديون الشركة إلى الذمة المالية للشركاء في شركات الأموال، حيث أن الدين لا يعد دين شخصي كما هو الشأن بالنسبة لديون شركة الأشخاص، وإنما تتقرر بحسب مساهمة الشريك في الشركة، أي بقدر اكتتابه والحصة المقدمة[1].

يحيط بشركات الأموال العديد من الأحكام التي لا تخضع لها شركات الأشخاص، كاشتراط وجود جمعية عامة والاعتماد على أسلوب الاكتتاب الاحتياطي وغيرها من المفاهيم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعتبار المالي[2].

الفرع الثاني

المسؤولية المحدودة للشركاء في شركات الأموال

على خلاف شركات الأشخاص التي تعتمد على الاعتبار الشخصي ومن ثمة تتميز المسؤولية التي يتحملها الشركاء بالتضامن من جهة وعدم تحديدها من جهة أخرى، فإن شركات الأموال التي تعتمد على الاعتبار المالي تتصف المسؤولية بالمحدودية، أي تحمل الالتزامات الواردة على الشركة بقدر المساهمة المالية أو حصة كل شريك على حدى[3].

تعرف المسؤولية المحدودة بكونها ***"شركة تتألف من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والتزاماتها المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها وتنتقل حصة الشريك إذا توفي إلى ورثته أو من يوصي لهم بأي حصة ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكا"***[4].

---

[1]– بن دراج محمد سنوسي، مرجع سابق، ص 39.

[2]– عمرون محمد، الاعتبار الشخصي والمالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 34.

[3] - LASLOUDJI Lila et MEROUANE Fatma-Zohra, La création et le financement des entreprises : cas des petites et moyennes entreprises de la commune de Draa Ben Khedda, Mémoire Master, Option : Finance, département des sciences commerciales, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2015, p.20.

[4]– السيوف برهان سلمان ربيع، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 15.

تطبق المسؤولية المحدودة على شركات الأموال سواءً وردت في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك الموصي، ولا يتحملون الشركاء في هذه الشركة مسؤولية بالتضامن فيما بينهم وإنما بحسب قيمة كل حصة تم تقديمها أو بقدر حصتهم في الشركة، ولا يسأل الشريك إلى في حدود هذه الحصة حتى لو كانت قيمة ديون الشركة تزيد عنها[1].

يترتب عن المحدودية التي تتمتع بها المسؤولية في شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي لا الشخصي، محدودية الضمانات الممنوحة لدائني الشركة، إذ لا يكون أمامهم إلا إعمال الضمان العام لاستيفاء حقوقهم تجاه الشركة باعتبارها شخص معنوي، ولا يحق لهم الرجوع على الشركاء بصفة فردية[2].

يتماشى نوع المسؤولية التي تحيط بشركات الأموال مع الأحكام التي تنفرد بها، خاصة بالنسبة للشركاء الذين لا تثبت لهم صفة التاجر على خلاف الشركاء في شركة التضامن، كما لا يشترط لدى الشريك المساهم الأهلية القانونية التي يشترطها القانون التجاري بالنسبة لمباشرة الأعمال التجارية[3].

[1]– عمرون محمد، مرجع سابق، ص 36.

[2]– بن دراج محمد سنوسي وبونوة محمد، مرجع سابق، ص 39.

[3]– بن دراج محمد سنوسي وبونوة محمد، المرجع نفسه، ص ص 47.

الفصل الثاني

مظاهر تطبيق وانقضاء المسؤولية التضامنية في الشركة

تهدف المسؤولية التضامنية إلى حماية الغير المتعامل مع الشركات بالدرجة الأولى، حيث أن تطبيق قواعدها تعد ضمانة قانونية لاستيفاء الحقوق ، كما تعمل على التخفيف من المسؤولية التي يتحملها الشركاء تجاه دائني الشركة عن الالتزامات التي تتقيد بها تجاههم، على نحو يضمن مشاركة جميع الشركاء في تحمل هذا العبء دون تمييز أو تحديد، وهو ما يشجع على التعامل الجماعي في مباشرة الأنشطة التجارية والاقتصادية، لاسيما وأن الشركة كنموذج مثالي لهذا النوع من النشاط يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني بشكل فعال.

تتعدد وتختلف الأحكام المتعلقة بترتيب المسؤولية على الشركات بتعدد صورها وأشكالها، وهو ما يبرر اختلاف تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية عليها، إذ تطبق على نحو مطلق بالنسبة للشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، مقارنة بالشركات القائمة على الاعتبار المالي التي كرست فيها مجموعة من القيود لتطبيقها (المبحث الأول).

يرد على هذا التطبيق استثناءات تؤدي إلى رفع المسؤولية التضامنية عن الشركة والشركاء أي إلى انقضاءها، الذي يعد بمثابة ضمانة قانونية لعدم تقيد الشريك أو الشركة بالالتزام مدى الحياة، ومراعاة للظروف التي قد تمر بها الشركة أو الشريك على حد سواء، يستوجب رفع هذه المسؤولية وانقضاء آثارها بمجرد تحققها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مظاهر تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على الشركات

وردت العديد من النصوص القانونية في القانون التجاري وكذا القانون المدني، تؤكد على العلاقة الموجودة بين الاعتبار الشخصي للشركات وتطبيق قواعد المسؤولية التضامنية، وهي علاقة تأثر وتأثير إذ لا يتوقف تطبيق هذا النوع من المسؤولية على الشركات التي تتأسس على الاعتبار الشخصي، ومع ذلك فإن شركات الأموال يمكن أن تخضع لقواعد المسؤولية التضامنية في حدود ضيقة وعند تحقق حالات معينة، وهو ما يترتب عنه نوعين من التطبيق في الممارسة حيث يتم تطبيق قواعد هذه المسؤولية بشكل مطلق عندما يتعلق الأمر بشركات الأشخاص(المطلب الأول)، بينما يطبق بشكل نسبي على شركات الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التطبيق المطلق للمسؤولية التضامنية على شركات الأشخاص

تتعدد الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، وهو ما يجعل من تطبيق المسؤولية التضامنية أمر مفترض، غير أن هناك بعض الشركات التي تخضع لأحكام خاصة نظراً لخصوصياتها في الإنشاء من جهة، وصفة الشركاء التي تلعب دور أساسي في تحديد مدى تطبيق المسؤولية التضامنية على الشركة من عدمه، سواءً وردت الشركة في شكل شركة تضامن (الفرع الأول)، أو باعتبارها شركة توصية بسيطة (الفرع الثاني)، كما قد تكون شركة محاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من أفضل الأمثلة التي يمكن الاعتماد عليها في تطبيق المسؤولية التضامنية، حيث ظهرت هذه التسمية عند الفقه الفرنسي، إذ اعتمدها كل من الفقيهين "سافاري" و"بوتيه" قبل أن يتم اعتمادها بشكل رسمي في النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الفرنسي سنة 1807[1].

نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري، وجاء النص على فكرة التضامن في تحمل المسؤولية لهذه الشركة في نص المادة 551، التي تنص: ***"الشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"***[2].

يتم الالتزام في شركة التضامن بموجب عقد يمكن تعريفه على أنه: "***عقد بين شريكين أو أكثر تجمعهم نية الاشتراك في ممارسة وتسيير نشاط تجاري معين يكونون مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن مع اكتسابهم صفة التاجر ويكون عنوان الشركة مكونا من اسم أحدهم متبوعا بعبارة "وشركاؤه" ولا تكون حصة الشريك فيها قابلة للتنازل أو ممثلة بسندات قابلة للتحويل***"[3].

تطبق فكرة التضامن على شركة التضامن على أساس عنصر الاشتراك الجماعي الذي تقوم عليه الشركة منذ تأسيسها، حيث ينعدم كل أثر للأفضلية في هذه الشركة لصالح شريك على حساب شريك آخر، وهو ما يتجسد من خلال العديد من المعطيات التي يتعين على

---

[1]– البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 116.

[2]– المادة 1/551 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 159.

الشركة أن تتمتع بها، كما هو الشأن بالنسبة لعنوانها، إذ يجب أن يتألف من أسماء جميع الشركاء أو أحدهم أو أكثر على أن يتبع بكلمة "شركاؤهم"، وعليه لا يجوز أن يدرج اسم شخص أجنبي عن الشركة في عنوانها، ويمكن رفع اسم الشريك عن العنوان في حالة الوفاة أو الانسحاب منها[1].

يترتب عن تطبيق فكرة التضامن في المسؤولية المترتبة على شركة التضامن، التزام الشركاء بديون هذه الأخيرة دون تحديد للنطاق الشخصي للمسؤولية أي عدم سريانها على أحد الشركاء دون الآخر، يضاف إلى ذلك عدم جواز إخضاع الحصص للتداول[2].

جاء في نص المادة 560 من القانون التجاري، على أنه: ***"لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.***

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن"[3].

يتضح من خلال نص هذه المادة، الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للاعتبار الشخصي في شركة التضامن، حيث نص على منع حصص الشركاء من التداول وضرورة الحصول على رضى الشريك في أي تصرف يتم القيام به سواءً بعوض أو بغير عوض تحت طائلة بطلان أي شرط ينص على خلاف ذلك، أضف إلى ذلك أن التنازل عن الحصة يستوجب القبول من طرف كافة الشركاء على النحو المبين في المادة 560 السالفة الذكر.

تعتبر كافة التصرفات التي تقوم بها الشركة كأنها صادرة عن الشركاء، وهو ما يجعل ذمتهم المالية مكملة للذمة المالية للشركة تجاه الدائنين، ليتحمل بذلك الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية دون أي تحديد لهذه الذمم أو تمييز بين الشركاء، ويترتب عن ذلك عدم جواز توجيه

---

[1]– تماسيني إلهام و حفوظة خولة، النظام القانون لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص ص 8 – 9.

[2]– زكري إيمان، مرجع سابق، ص 58.

[3]– المادة 560 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطالبة بالوفاء لأحد الشركاء من طرف الدائنين، إلا بعد مدة زمنية محددة قانوناً تحتسب تاريخ من توجيه إنذار إلى الشركة للوفاء بديونها[1].

يعود السبب في إقرار حق الدائن في الرجوع على الشركة والشركاء لاستيفاء حقوقه، إلى تأسيس المسؤولية التضامنية للشركاء على فكرة عدم جواز تجريد المدين الأصلي الذي يتمثل في الشركة، وعليه يجوز الرجوع عليهم أو على أحد منهم للتقيد بهذا الالتزام تجاه الدائن[2].

الفرع الثاني

تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة

تعرف شركة التوصية البسيطة على أنها: ***"شركة تشمل فئتين من الشركاء المتضامنين الذي يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن على إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه"***[3].

يتضح من خلال هذا التعريف، أن شركة التوصية البسيطة تتميز بطابع ازدواجي من حيث التشكيلة، إذ أن التنوع في الطبيعة القانونية للشركاء يترتب عنه تطبيق أحكام قانونية مختلفة على كل شريك بحسب مركزه القانوني في الشركة، وهو ما يؤدي إلى تطبيق المسؤولية

[1]– جهارة محمد تامر، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص 12 – 13.

[2]– باسل سهام، "المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص 412.

[3]– نقلا عن: قراي إسماعيل، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 8.

التضامنية بشكل مطلق على الشركاء المتضامنين على خلاف الشركاء بالتوصية، وهي نتيجة منطقية بالنظر إلى أساس انضمام كل شريك إلى هذه الشركة[1].

نصت المادة 563 مكرر من القانون التجاري على أنه: ***"تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل"***[2].

يتأكد الطابع المزدوج للمسؤولية المقررة على الشركاء في شركة التوصية البسيطة من خلال هذا النص، حيث أن الأصل يتم إعمال قواعد المسؤولية التضامنية، في حين يتم تطبيق قواد المسؤولية المحدودة على كل شريك موصي.

يبرر هذا التمييز باعتبار الأحكام المختلفة التي تسري على الشركاء، حيث أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر على خلاف الشريك الموصي الذي لا تثبت له هذه الصفة مما يستتبع بالضرورة عدم الخضوع للالتزامات الواردة على التاجر بموجب أحكام القانون التجاري كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، كما أنه لا تسري عليه أحكام الإفلاس والتسوية القضائية إذ أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الموصي، كما أنه لا يرد اسمه في عنوان الشركة وجوباً حماية للغير من الوقوع في الغلط بأن الشريك الموصي سيسأل مسؤولية تضامنية في حين أنه سيتحمل المسؤولية على قدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة، ومع ذلك فإنه يشترك مع الشريك المتضامن في الأحكام المتعلقة بعدم جواز التنازل عن حصته للغير أي عدم قابلية الحصص للتداول، و ضرورة قبول كافة الشركاء في حال انضمام شريك جديد إلى الشركة شأنها في ذلك شأن شركة التضامن[3].

---

[1]– باسل سهام، مرجع سابق، ص 410.

[2]– المادة 563 مكرر من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– لأكثر تفصيل، أنظر: يحي دليلة، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 11 – 17.

أكدت المادة 563 مكرر 2/1 على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، حيث جاء فيها: "***يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل***"[1]، غير أنه تطبق عليهم المسؤولية التضامنية بشكل مطلق إذا ورد اسمهم في عنوان الشركة، وهو ما نصت عليه المادة 563 مكرر 2/2، التي تنص على أنه: "***وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة***"[2].

يجوز للشريك الموصى أن يدفع عن نفسه المسؤولية التضامنية إذا أثبت اعتراضه عن إدراج اسمه في العنوان وإعلام الغير بذلك، أو بإثبات عدم علمه بوضع اسمه ضمن عنوان الشركة لأسباب لا ترتبط بصدور خطأ أو إهمال عنه، كما يمكنه التنصل من هذه المسؤولية متى أثبت سوء نية الغير المتضرر، وذلك بأنه يعلم بكونه شريك موصي وليس شريك متضامن[3].

الفرع الثالث

تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على شركة المحاصـــة

تعرف شركة المحاصة على أنها: "***شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر يتعامل فيها باسمه مع الغير لحساب شخص آخر أو أكثر، بحيث يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر مع الشركاء***"[4].

---

[1]– المادة 563 مكرر 2/1 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 563 مكرر 2/2 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]– بن قادة محمود أمين، "الحالات التي يسأل فيها الشريك الموصي من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 2، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص ص 100 – 101.

[4]– نقلا عن: مرجال عائشة، "النظام القانوني لشركة المحاصة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022، ص 937.

تقوم شركة المحاصة على العديد من الخصائص التي تجعلها تصنف ضمن شركات الأشخاص، حيث تتأسس على الاعتبار الشخصي إذ يتمتع الشريك في هذه الشركة بأهمية خاصة في التعامل سواءً تجاه الشريك الآخر أو تجاه الغير المتعامل مع الشركة، لذا تنشأ عادة بين الأقارب أو بين أشخاص تربط بينهم علاقة معينة كالصداقة أو الزمالة أو أية علاقة أخرى تقوم على الثقة المتبادلة، كما أنها تتمتع بالطابع التجاري بحسب القانون التجاري متى باشرت أعمال توصف على أنها تجارية غير أن ذلك لا يعني اكتساب الشركاء فيها صفة التاجر إلا إذا تولى الشريك شخصياً القيام بهذه الأعمال باسم الشركة[1].

تتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات الأخرى بعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وذلك بسبب عدم علم الغير بها أي أنها شركة مستترة، وبالتالي لا تخضع للقيد في السجل التجاري، ويعود السبب وراء هذا التستر تجاه نية الشركاء إلى إنشاء هذه الشركة من أجل مباشرة مجموعة من الأعمال التجارية دون أن يمتد ذلك إلى إنشاء شخص معنوي، لاسيما وأن المشرع قد أكد صراحة على أن القيد في السجل التجاري يعد شرط أساسي للتمتع بالشخصية المعنوية، الذي يمكنها من التمتع بمجموعة من الصلاحيات لاسيما إبرام العقود والتقاضي والتمتع بذمة مالية مستقلة وعنوان محدد[2].

تبرز هذه الخصائص في المواد التي خصصها المشرع الجزائري لشركة المحاصة ضمن فصل مستقل وهو الفصل الرابع مكرر، بدءً من المادة 795 مكرر 1 إلى غاية 795 مكرر 5، التي بينت النظام القانوني الذي تخضع له هذه الشركة، لاسيما من حيث إنشاءها وكيفية مباشرتها للنشاط التجاري وإثباتهاً والمسؤولية التي تتحملها، وقد أصدرت المحكمة العليا سنة 2017، قرار يؤكد على المبدأ القاضي بأن شركة المحاصة يتم إثباتها بكل الوسائل دون

[1]– مزيان لامية و مرابطين دونية، شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص ص 12 – 14.

[2]– مزيان لامية ومرابطين دونية، المرجع نفسه، ص ص 15 – 18.

اشتراط وجود عقد رسمي كما هو الشأن بالنسبة لبقية الشركات الواردة في القانون التجاري، على أن تكون حصة كل شريك في الملكية المشاعة من الأرباح والخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة[1]، وبالتالي تكريس فكرة التضامن في تحمل المسؤولية.

تتميز المسؤولية في شركة المحاصة، بقيامها على أساس التقاسم أي تقاسم الأرباح والخسائر، ويلاحظ أنه بغياب العقد الذي يثبت هذا النوع من الشراكة، يسعى البعض إلى اقتسام الأرباح دون الخسائر[2]، وعليه يتم اللجوء إلى تطبيق نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري في مثل هذه الحالات، التي تنص على أنه: ***إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.***

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه"[3].

يتضح من خلال هذا النص أن المسؤولية التضامنية المطلقة لا تطبق على شركة المحاصة إلا إذا تم تحديد نصيب كل شريك في الخسائر، على نحو يكرس فكرة التضامن في تحمل ديون الشركة، بينما تطبق المسؤولية المحدودة في حال اقتصر عنصر التقاسم على الأرباح دون الخسائر.

---

[1]– المحكمة العليا، القرار رقم 1098966، الصادر بتاريخ 2017/06/22، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3rqsupD.

[2]– مرجال عائشة، مرجع سابق، ص ص 948 – 949.

[3]– المادة 425 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تتحول المسؤولية المحدودة لشركة المحاصة إلى مسؤولية تضامنية مطلقة أيضاً، عند تحولها إلى شركة تضامن وفق شروط معينة، كموافقة الشركاء على عملية التحويل وإخضاعها للإشهار، وإتباع كافة الإجراءات القانونية والشكلية لإدخال الشركة ضمن إطارها القانوني[1].

المطلب الثاني

التطبيق النسبي لقواعد المسؤولية التضامنية على شركات الأموال

يلعب الاعتبار المالي دوراً بارزاً في استبعاد تطبيق المسؤولية التضامنية، ومع ذلك يتحدد التطبيق النسبي لهذه المسؤولية في شركات الأموال بحسب الوضعية القانونية التي تتواجد فيها الشركة، ولذا تختلف الأحكام المتعلقة بإخضاع هذه الشركات بشكل استثنائي للمسؤولية التضامنية من شركة إلى أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لشركة المساهمة (الفرع الأول)، والشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التطبيق النسبي لقواعد المسؤولية التضامنية على شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل والتطبيق العملي للاعتبار المالي في الشركات، مما يترتب عنه الاعتماد على الحصة المقدمة من طرف الشريك بغض النظر عن مكانته أو العلاقة التي تربطه ببقية الشركاء في هذه الشركة، إذ تعتمد على هذه الحصص من أجل تحصيل رأسمالها بإتباع طرق وإجراءات قانونية معينة أكثر تعقيد بالمقارنة مع الإجراءات التي تخضع لها شركة الأشخاص من حيث تأسيسها[2].

---

[1]– الغشامي حسين أحمد محمد، القواعد القانونية الخاصة بتحول شركة التضامن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2011، ص204.

[2]– بن عبد الله فهمي، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 7.

وردت العديد من التعريفات لشركة المساهمة، إذ يقصد بها ***"شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزاماته في الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا يكون اسم الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص"***[1].

نص المشرع الجزائري على شركة المساهمة في الفصل الثالث المعنون "شركات المساهمة"، ونظمها في العديد من المواد بدءً من المادة 592 إلى غاية المادة 715 مكرر132 وهو عدد معتبر من المواد يثبت مدى أهمية هذه الشركة وتعدد الأحكام التي تنظمها، وقد جاء تعريفها في الفقرة الأولى من نص المادة 592 على أنها: ***"الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"***[2].

تقوم على هذا النحو، شركة المساهمة على مجموعة من الخصائص تتمثل أساساً في اعتماد نظامها القانوني على الاعتبار المالي الذي يساهم في انضمام عدد كبير من الشركاء إليها، مهما كانت طبيعتهم أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما أن الحصص في شركة المساهمة عبارة عن أسهم تكون قابلة للتداول، ناهيك عن إمكانية اختيار أي اسم للشركة قد يعبر عن موضوع النشاط الذي تمارسه أو أي اسم مبتكر تنفرد به، وبالتالي ليست مقيدة بعنوان محدد كما هو الشأن بالنسبة لشركة التضامن[3].

---

[1]– نقلا عن: حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص 11.

[2]– المادة 1/596 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– نهار إيهاب فاروق، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 8 – 9.

يضاف إلى هذه الخصائص، خاصية تحمل الشركاء مسؤولية محدودة بقدر الحصة المقدمة، ويكون الشريك في منأى عن تحمل الآثار المترتبة عن إفلاس الشركة باعتباره لا يكتسب بانضمامه إليها صفة التاجر، كما أنها تتميز بميزة الفصل بين ملكية الحصص في الشركة وإمكانية إدارتها وهو ما يمنح للشريك الحق في الجمع بينهما بعد تعيينه من طرف مجموعة من المساهمين غير أنه يسأل عن كافة الأخطاء التي قد يرتكبها باعتباره عضو في مجلس الإدارة[1].

يعد تحمل شركة المساهمة المسؤولية المحدودة الأصل الذي يرد عليه استثناء، يجعل من تطبيق المسؤولية التضامنية أمراً ممكناً، ويتحقق ذلك في الفترة الممتدة ما بين تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري واكتسابها الشخصية المعنوية، حيث قد تشهد هذه الفترة تعهدات يلتزم بها الشركاء تجاه بعضهم البعض أو تجاه الغير، يسألون فيها مساءلة تضامنية وليس بقدر الحصة المقدمة للشركة[2].

أكدت على التطبيق الاستثنائي لقواعد المسؤولية التضامنية على شركة المساهمة، المادة 549 من القانون التجاري: ***"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.***

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[3].

---

[1]– نهار إيهاب فاروق، مرجع سابق، ص ص 8 – 9.

[2]– بوخرص عبد العزيز و بوعمار صبرينة، "المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص ص 692 – 693.

[3]– المادة 549 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تترتب المسؤولية التضامنية على شركة المساهمة، كجزاء في حالة بطلان الشركة، حيث يتحمل المؤسسين والمسيرين مسؤولية تضامنية، متى ثبت التزامهم بإدارة الشركة وقت وقوع البطلان، سواءً تجاه الضرر الذي لحق بالمساهمين أو بالدائنين أي الغير بسبب حل شركة المساهمة، وذلك بسبب مخالفتهم لإجراءات التأسيس[1].

الفرع الثاني

التطبيق النسبي لتطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها: ***"شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر ولا يسألون إلا بنسبة مقدماتهم وجميع الشركات في وضع شبيه بالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية"***[2].

يعود بروز هذا النوع من الشركات إلى سنة 1892، حيث كانت مرتبطة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، التي تشهد عدد قليل من الشركاء، الذين يتمتعون بتحمل الخسائر على نحو محدود، يتقيد بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة[3].

نظم المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الفصل الثاني المتضمن، بدءً من المادة 564 إلى غاية المادة 591، وقد عرفها في المادة

---

[1]– بوخرص عبد العزيز و بوعمار صبرينة، مرجع سابق ، ص ص 694 – 695.

[2]– نقلا عن: جمعي فضيلة و دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص9.

[3]– عقيدي عبد الرحمن و شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15 – 02، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 8.

564 من القانون التجاري بكونها: ***تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.***

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[1].

يتضح من خلال هذا النص، أن المعيار العددي يلعب دور في تحديد الطبيعة القانونية للشركة من حيث التسمية، وبالتالي يميز بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تجمع بين شريكين أو أكثر، وبين مؤسسة ذات الشخص الوحيد التي تتكون من شريك واحد، غير أن هذا التمييز يظل عديم الأثر بالنسبة للأحكام القانونية التي تخضعها لها مؤسسة الشخص الوحيد، حيث تطبق نفس الأحكام الواردة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

تتمتع هذه الشركة بمجموعة من الخصائص، حيث تقوم على الاعتبار المالي وبالتالي هي شركة من شركات الأموال وهي بذلك تعتبر شركة تجارية من حيث الشكل، التي يتحمل فيها الشركاء مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، تتحدد بالنظر إلى مقدار الحصة المقدمة، وفي ذلك تتشابه مع شركة المساهمة، إلا أنهما يختلفان من حيث الخضوع إلى إجراءات مختلفة تكون أبسط من تلك التي تخضع لها شركة المساهمة، كما تتميز عنها في عدم جواز اللجوء إلى الاكتتاب العام أو أن تصدر أسهم وسندات تكون قابلة للتداول[3].

خضعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى العديد من التعديلات، وذلك لتفادي تحويلها إلى شركة مساهمة، وذلك عن طريق رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء، الأمر الذي من

[1]– المادة 564 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– جمعي فضيلة ودربال لويزة، مرجع سابق، ص ص 8 – 9.

[3]– عقيدي عبد الرحمن و شروين مريم، مرجع سابق، ص ص 12 – 18.

شأنه التسهيل على الشركاء مباشرة النشاط التجاري في إطار الشركة، لاسيما وأن الحصص الخاصة بهم يمكن أن تنتقل إلى الورثة ومن ثمة إمكانية رفع عدد الشركاء، كما أن لجوء الشركاء إلى اتخاذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة كان بهدف تبسيط الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة، مما يساهم في زيادة الإقبال على هذا النوع من الشركات من أجل استثمار أموالهم في شكل مؤسسات صغيرة أو متوسطة، الأمر الذي استتبع ضرورة رفع الحكم الخاص بتحديد الحد الأدنى لرأس المال وفتح المجال أمام المستثمرين الجدد لتأسيس هذه الشركة[1].

تجد المسؤولية التضامنية حيزاً للتطبيق في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حالة لجوء الشريك إلى وسائل احتيالية أو اعتماد أسلوب الغش في مباشرة نشاطه باسم الشركة، ليتحمل بذلك مسؤولية شخصية، وكذلك الشأن في حالة التعبير عن قيمة غير حقيقية للحصة العينية المقدمة يتحمل المسؤولية بالتضامن مع بقية الشركاء تجاه الغير[2].

يعتبر عدم الالتزام بذكر عبارة "الشركة ذات المسؤولية المحدودة" في المستندات وكافة الوثائق والإعلانات، أو عدم التصريح برأسمال الشركة الحقيقي أو بطلانها، من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على الشركاء[3].

[1]– فراح ربيعة، "قانون 15 – 20: الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL– بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022، ص ص 283 – 285. (ص ص 275 – 288).

[2]– الواعر لامية، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 44.

[3]– الواعر لامية، المرجع نفسه، ص ص 44 – 45.

المبحث الثاني

انقضاء المسؤولية التضامنية في الشركة

تراعي مختلف الدول في تشريعاتها تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة في كافة المعاملات التي تشهد علاقات قانونية بين أطراف متعددة، وهو الحال بالنسبة للأحكام القانونية التي تنظم الشركات، حيث أن إلزامها بالتقيد نحو الغير والدائنين لا يكون مطلقاً وبشكل دائم، وإنما أخذت بعين الاعتبار بعض الظروف التي تساهم بشكل مباشر في إنهاء هذه الالتزامات الذي يستتبع بالضرورة انقضاء المسؤولية المترتبة عنها، وذلك بالنظر إلى الوضعيات الخاصة التي تحيط بالشركة (المطلب الأول)، أو باعتماد حالات معينة تؤدي إلى انتفاء صفة الشراكة لدى الشريك، سواءً كان ذلك بإرادته الحرة أو لأسباب أخرى تخرج عن نطاق إرادته(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الانقضاء الناتج عن تواجد الشركة في وضعيات قانونية خاصة

تخضع الشركات باعتبارها نموذج للعمل الجماعي في مباشرة النشاط الاقتصادي والتجاري، لمجموعة من الأحكام القانونية التي يتعين التقيد بها تحت طائلة تحمل مسؤولية مخالفتها الذي يترتب عنه جزاءات قد تتخذ شكل البطلان الذي يؤدي إلى انقضاء المسؤولية التضامنية للشركاء (الفرع الأول)، وهو ما يترتب أيضاً عند الانتهاء من مباشرة إجراءات التصفية التي تستهدف بالدرجة الأولى حماية حقوق الغير والدائنين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بطـــــــــلان الشركـــــــة

يتميز البطلان باعتباره جزاء يترتب عند الإخلال بأحد أركان قيام الشركة سواءً الموضوعية أو الشكلية، فإنه يطبق بنوع من الخصوصية في الشركات نظراً لأهميتها في العمل التجاري بشكل خاص لما تساهم به في تنمية النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة، كما أن إقرار البطلان يعد ضمانة قانونية يستهدف من خلالها المشرع الجزائري حماية الغير المتعامل مع الشركة وكذا حماية عنصر الائتمان العام الذي يكرسه رأسمال الشركة، ولذا لابد من حمايته عن طريق إخضاع قواعد تأسيس هذه الشركات للجزاء المتمثل في البطلان في حالة الإخلال بهذه القواعد[1].

تتعدد الأسباب المؤدية إلى بطلان الشركة وتختلف بحسب المخالفة المسجلة، سواءً تعلقت بشروط التأسيس أو الإجراءات المتبعة لذلك، كما هو الشأن بالنسبة لتخلف أحد الأركان الموضوعية، كانعدام الرضا لدى الشركاء بكل عناصر الشركة أو لعدم توفر الأهلية لدى البعض منهم كعدم الحصول القاصر على الإذن القضائي اللازم لمباشرته للعمل التجاري في الشركات التي تشترط الأهلية التجارية للانضمام إلى الشركة، أو لعدم مشروعية محلها أو السبب الدافع إلى إنشاءها[2].

يترتب البطلان أيضاً عند غياب الأسس القانونية التي تقوم عليها الشركة، على خلاف الأنظمة القانونية الأخرى، نظراً لانفرادها بأحكام تتعلق بتأسيسها وكيفية سيرها ومباشرة

---

[1]– حمر العين عبد القادر، "خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد الأول، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص 1434.

[2]– الوناس دنيا و بلعيساوي محمد الطاهر، "البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص ص 244 – 247.

نشاطها، ومن ثمة التزامها تجاه الغير المتعامل معها، كما هو الشأن بالنسبة للنصاب القانوني للشركاء، حيث يؤدي عدم اكتماله إلى بطلان الشركة، ويختلف هذا النصاب القانوني من شركة إلى أخرى، إذ يشترط في شركة التضامن أن لا يقل عدد الشركاء عن شريكين اثنين، بينما لا يجب أن يقل عن 7 شركاء في شركة المساهمة، كما لا يجب أن يزيد عن 50 شريكاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

نشير في هذا الصدد أن بعض الشركات لا يؤدي تجاوز النصاب القانوني لعدد الشركاء فيها بالضرورة إلى بطلان الشركة، وإنما قد يخضعها لعملية التحويل كما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتحول إلى شركة مساهمة إذا تجاوز عدد الشركاء فيها 50 شريك، على أن يتم الالتزام بمجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها كالالتزام بالقيد الزمني الذي وضعه المشرع الجزائري والمحدد بسنة واحدة، وإلا تعرضت الشركة إلى البطلان ما لم يتم استدراك شرط العدد بجعله مساويا للنصاب القانوني أو أقل منه[2].

تتعرض بعض الشركات للبطلان في حال عدم تقديم الحصص اللازمة لتحصيل رأسمال الشركة، الذي بدوره لا يجب أن يقل عن حد معين، يختلف بحسب كل شركة على حدى، كما تبطل أيضاً إذا ورد أي اتفاق على حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو شرط يعفي البعض الآخر من تحمل خسائر الشركة، غير أن الأحكام السارية بهذا الخصوص تختلف من شركات الأشخاص التي يؤدي وجود مثل هذا الشرط إلى بطلان الشركة والشرط معا على خلاف شركات الأموال، التي يبطل فيها الشرط دون أن يمتد إلى بطلان الشركة[3].

---

[1]– مرابطي رميساء و قانة فريال، بطلان الشركات التجارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 20.

[2]– فراح ربيعة، مرجع سابق، ص 282.

[3]– الوناس دنيا و بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 248.

تخضع الشركة للشكلية في إبرام العقد التأسيسي لها، وهو إجراء جوهري لصحته الأمر الذي يستتبع بالضرورة بطلان العقد في حالة تخلفه، إذ يعد ركن من أركان العقد وليس شرط من شروط الصحة، غير أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء يتعلق بشركة المحاصة التي يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، ويشترط إلى جانب إفراغ العقد التأسيسي للشركة استيفاء الإجراءات الخاصة بالشهر التي يتمكن من خلالها الغير من معرفة بوجود هذه الشركة، الذي يتحقق عند إيداعه لدى السجل التجاري ونشر ملخص عن هذا العقد في الصحف الوطنية[1].

تتحقق أسباب البطلان بشكل مغاير في حالة اندماج الشركات، إذ يقع الاندماج باطلاً إذا تسبب ذلك في إلحاق ضرر للغير المتعامل من الشركات المندمجة وهو ما يجعل المشرع الجزائري يمنح للدائنين حق التمسك ببطلان الاندماج خاصة إذا ارتبط بوسائل تدليسية أو احتيالية، كما يترتب البطلان إذا أدى الاندماج إلى إثقال الذمة المالية للشركاء أي زيادة الالتزامات المترتبة عليهم على أن يتم قبل صدور قرار الاندماج الذي يتم بإجماع الشركاء، كما يمكن تقريره إذا صدر هذا الأخير من جهة غير مختصة أو بسبب عدم اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بإتمام عملية الاندماج، كما يمكن الاستناد إلى وجود منافسة غير مشروعة أو حالة احتكار يعود السبب فيها إلى عملية الاندماج[2]. 216

يتضح من خلال عرض الأسباب الأساسية لبطلان الشركة، أن معظمها يؤدي إلى انقضاء المسؤولية التضامنية للشركاء، ولكن بحسب الطبيعة القانونية لكل شركة، إذ أن بطلان شركات الأموال كشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يعد من مبررات تطبيق المسؤولية التضامنية، إذ يعتبر البطلان من المعايير المعتمدة لفرض المسؤولية التضامنية على

[1]– مرابطي رميساء وقانة فريال، مرجع سابق، ص ص 30 – 33.

[2]– مرامرية سناء، "بطلان اندماج الشركات وآثاره"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 214 – 216.

الشركاء لتفادي وجود فراغ قانوني، حيث بموجبه يلزم الشركاء بالوفاء تجاه الدائنين في ظل بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

نلاحظ من خلال الأحكام السابقة أيضاً، أن رفع المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة لا يتحقق إلا في حالة البطلان المطلق، في حين تظل هذه المسؤولية قائمة في حالة البطلان النسبي، الذي بموجبه يمكن تصحيح البطلان كإعادة النصاب القانوني لعدد الشركاء إلى الحد المطلوب أو بتوصل الشركاء إلى اتفاق يفيد استمرار الشركة في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

الفرع الثاني

تصفيـــة الشركـــــة

يقصد بالتصفية "***مجموعة من الخطوات الرامية إلى إنهاء أعمال الشركة الجارية وما ينشأ عنها من استيفاء الحقوق ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر وموجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عمليات القسمة، وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه***"[2].

نص المشرع على الأحكام الخاصة بالتصفية في القانون التجاري، في المواد من 765 إلى 795، وقد ميز بين التصفية التي تتم بموجب الأحكام الواردة في القانون الأساسي للشركة وبين التي يحكم بها عن طريق حكم قضائي في حالة غياب أي بند أو نص يتناول كيفية

[1]– الواعر لامية، مرجع سابق، ص 45.

[2]– نقلا عن: بن صافي فاطنة وقاسيمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019، ص 1.

تصفية الشركة في قانونها الأساسي وهو ما نصت عليه صراحة المادتين 765 و 778 من القانون التجاري[1].

تدخل الشركة ضمن مرحلة التصفية لعدة أسباب تستوجب إنهائها وإخضاعها لمرحلة التصفية، نذكر من بينها ما يلي[2]:

- انتهاء الأجل المحدد للشركة، حيث تنتهي الشركة بقوة القانون.
- تحقيق الشركة للغرض الذي أنشأت من أجله.
- الهلاك الكلي أو الجزئي المعتبر لرأسمال الشركة الذي سيعيق استمرارها ويحدث أضرار جسيمة للدائنين.
- اجتماع ملكية الحصص في يد شخص واحد، إلا إذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة تعتبر في هذه الحالة مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة مما يسمح لها بالاستمرار.
- إخضاع الشركة للتأميم أي نقل ملكيتها إلى الدولة.
- حل الشركة عن طريق القضاء عند تحقق أحد الأسباب القانونية المرتبة لهذا الحل.
- تواجد أحد الشركاء في وضعيات قانونية خاصة تستوجب انقضاء الشركة كحالة الإفلاس أو الموت أو الانسحاب أو الفصل.
- حل الشركة بناء على اتفاق صادر عن كافة الشركاء، على أن تكون قادرة على الوفاء بكافة التزاماتها تجاه الغير.
- حالة اندماج الشركات.

[1]– المادتين 765 و 778 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– لأكثر تفصيل، أنظر: بن صافي فاطنة وقاسيمي صبيحة، مرجع سابق، ص ص 6 – 16.

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية في الحدود التي تسمح بإجراء عملية التصفية، التي يترتب عنها تقسيم موجودات الشركة على الشركاء في شكل مبالغ نقدية، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وتخصيص المبلغ الكافي لسداد ديون الشركة وكافة القروض التي تم الحصول عليها من طرف الشركاء باسم الشركة، الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء المسؤولية التضامنية عن الشركة والشركاء معاً[1].

يعد التزام الشركة بالوفاء بديونها رغم انتهاء عملية التصفية التزام مؤقت، إذ حدد المشرع الجزائري مدة التقادم بالنسبة للدعاوى المرفوعة من طرف الدائنين، وذلك في المادة 777 من القانون التجاري، التي جاء فيها: ***"تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"***[2].

يتضح من خلال هذا النص، أن المسؤولية التضامنية للشركة تنقضي بشكل نهائي ومطلق عند انقضاء مدة التقادم التي حددها المشرع الجزائري بـ 5 سنوات، ولا يتحقق هذا الحكم إلا بالنسبة للديون المؤجلة أو المتنازع عليها، في حين تنقضي هذه المسؤولية بانقضاء الشركة متى أثبتت الشركة وفائها بكافة الديون والالتزامات المترتبة على عاتقها.

المطلب الثاني

حالات انقضاء المسؤولية التضامنية بالنسبة للشركاء

يصادف مسار الشركة العديد من الحالات التي تؤدي إلى رفع المسؤولية عن الشركاء فيها مما يجعلهم غير ملتزمين بدفع ديونها أو التقيد بالتزاماتها، وتتعدد هذه الحالات بحسب كل شركة وتختلف أحكامها نظراً للاعتداد بالاعتبارين الشخصي والمالي في النظام القانوني للشركة، ومن بين الحالات التي تؤدي إلى انقضاء المسؤولية التضامنية بالنسبة للشركاء، نجد

[1]– جهار محمد تامر، مرجع سابق، ص 56.

[2]– المادة 777 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

حالة وفاة الشريك (الفرع الأول)، أو انسحابه من الشركة إراديا أو عن طريق القضاء (الفرع الثاني)، أو بسبب شهر إفلاسه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حـــــالة الـــــــوفـــــــاة

تطبيقاً للاعتبار الشخصي في ترتيب المسؤولية التضامنية للشركاء، اعتبر المشرع الجزائري وفاة أحد الشركاء من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة كأصل، عملاً بنص المادة 562 من القانون التجاري، التي جاء فيها: ***"تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي"***[1].

كما نصت المادة 439 من القانون المدني على أنه: ***"تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.***

إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.

ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث"[2].

---

[1]– المادة 562 الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 439 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الوفاة تعد من الحالات التي تؤدي إلى انتهاء الشركة وبالتالي انقضاء كافة الالتزامات الواردة على عاتق الشريك المتوفي، ولا يسأل مساءلة تضامنية عن ديون الشركة ولا يلتزم تجاه الغير المتعامل معها.

يترتب عن وفاة الشريك كأصل انقضاء الشركة وإخضاعها للتصفية في شركة التضامن، حيث لا تنتقل حصته إلى الورثة نظراً لقيام هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي للشريك، غير أنه استثناء يمكن أن تستمر الشركة بناء على اتفاق بين الشركاء وإمكانية إدخال بعض الورثة إليها أو بإعطائهم نصيب مورثهم[1].

وقد أقرت المحكمة العليا هذا الحكم من في شكل مبدأ قضائي يقضي باستمرار شركة التضامن بعد وفاة أحد الشركاء، وانتقال حصته إلى الورثة، شرط أن ينص القانون الأساسي للشركة على ذلك، كما أنه يجوز توكيل أحد الورثة في حدود النصيب الذي تم انتقاله إليهم من حصة مورثهم ولا يعد ذلك من قبيل التنازل عنها[2].

وبذكر التنازل فإنه لا يعفي من المسؤولية التضامنية ولا ينهيها إلا بإتباع جميع الإجراءات الخاصة بتحرير عقد رسمي يتضمن التنازل وشهره حتى يعلم الغير المتعامل مع الشركة به، وقد اختلف الفقهاء في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للتنازل حيث يعتبره البعض بمثابة إحلال المتنازل إليه محل المتنازل وهو ما جعل البعض يضع الوريث في مركز المتنازل له، وهو ما يبرئ ذمة المتنازل تجاه الدائنين بمجرد تحقق واقعة التنازل، بينما يرى الرأي الآخر أن التنازل عبارة عن حوالة للدين والتي تشترط لسريانها موافقة وإقرار الدائن، وعليه لابد من

[1]– المادة 439 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المحكمة العليا، القرار رقم 1257065، الصادر بتاريخ 2018/10/11، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3rj7Rf0.

موافقة الشركاء على التنازل حتى تبرأ ذمته المالية عن كافة الديون وانتقالها إلى المتنازل إليه، وهنا تنتفي المسؤولية التضامنية للشريك المتنازل[1].

الفرع الثاني

حـــــالة انسحاب الشريك من الشركة

تقتضي القاعدة أن مسؤولية الشريك المتضامن تعد مسؤولية شخصية وتضامنية، تظل قائمة طالما الشخص يتمتع بصفته كشريك في الشركة حتى بعد انحلالها أو تصفيتها إلى أنها تسقط بالتقادم الخماسي، طبقا لما نصت عليه المادة 777 من القانون التجاري[2].

تثير هذه المسألة إشكاليات قانونية في حالة انسحاب الشريك من الشركة قبل حلول أجل انقضائها، ويتحقق هذا الانسحاب بشكل إرادي حيث يمكنه التنازل عن حصته لاسيما في الشركات التي تجيز ذلك كما هو الشأن بالنسبة لشركة التضامن[3]، أو بشكل غير إرادي فيطلق عليه بالعزل أو الفصل ويتم عن طريق القضاء، حيث أجازت المادة 4/559 من القانون التجاري حق الشركاء في طلب العزل القضائي[4] لأحد الشركاء على أن يتم تعليل الطلب[5]،

---

[1]– فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 119.

[2]– المادة 777 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– فتات فوزي، "أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد الأول، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008، ص ص 140 – 141.

[4]– يعرف العزل القضائي على أنه: "***جزاء يتم توقيعه على أحد الشركاء في الأحوال التي يكون فيها للأعمال المنسوبة للشريك المخالف تأثير على سير أعمال الشركة، ويؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بها، وهذا الجزاء هو نتيجة إخلاله بالالتزام الناشئ عن عقد ملزم لجانبين، ويتمثل في فسخ عقد الشركة معه، وحرمانه من الاستمرار في الشركة مع بقية الشركاء***". نقلا عن: داود منصور، "الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص ص 380 – 381.

[5]– المادة 4/559 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية الواسعة في قبول أو رفض الطلب، ويعد من الضمانات القانونية التي كرسها المشرع في حالة ما إذا شكل وجود الشريك خطرا على الشركة، كما كرس حماية قانونية لهذا الأخير حيث يمنع استبعاده عن طريق الشركاء[1] وإنما بحكم قضائي وهو ما يمنع من التعسف في استعمال الحق في الاستبعاد من الشركة[2].

يحق للشركاء عزل الشريك عن طريق الإجماع دون اللجوء إلى القضاء، إذا كان الشريك من بين القائمين على إدارة الشركة، حيث أكدت المادة 555 من القانون التجاري على مسؤولية الشركة عن التصرفات التي يقوم بها المدير تجاه الغير، حيث جاء فيها: ***تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير***"[3]، وفي حال صدر عن الشريك أية أخطاء تستوجب العزل فإن هذا الأخير ينصب على مهمة الإدارة وليس على الشراكة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 559 من القانون التجاري[4]، كما ترد على الشركاء القائمين بأعمال الإدارة أحكام قانونية خاصة وبالتالي يتحمل مسؤولية الوفاء بديون الشركة من جهة والأخطاء التي يرتبكها أثناء إداراته للشركة وتسبب ضرراً للغير من جهة أخرى، أما إذا تعدد المديرون يتعين عليهم تحمل المسؤولية بالتضامن عن أخطائهم المشتركة[5].

---

[1]– تنص المادة 4/559 على أنه: ***لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني***". الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– شريفي ويزة، "الاستبعاد القضائي للشريك في شركة المساهمة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 262 – 264.

[3]– المادة 555 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– المادة 2/559 – 3 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[5]– البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 120 – 121.

الأصل أن الشريك لا يسأل عن ديون الشركة في حالة الانسحاب نظراً لانقضاء العلاقة القانونية التي تربطه بها، ويرد على هذا الحكم قيدين لابد من تحققهما من أجل ترتيب هذا الأثر، ويتعلق الأمر بضرورة شهر انسحاب الشريك من الشركة، وحذف اسمه من عنوان الشركة، وذلك حماية للغير الذي يعتمد في تعامله مع الشركة على الاعتبار الشخصي للشريك المنسحب، حيث يتحقق عنصر العلم لديه وتمكينه من اتخاذ القرار الذي يتناسب معه سواءً بالاستمرار أو التوقف عن إبرام تعهدات ومعاملات تجارية مع الشركة، حيث أن عدم تحقق هذين القيدين يستتبع بالضرورة استمرار الشريك المنسحب غير المعلن عنه في تحمل المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة[1].

يتم بموجب انسحاب الشريك من الشركة، إحالة حصصه بموجب عقد رسمي غير أنه لا يمكن الاحتجاج بذلك تجاه الغير إلا بعد استنفاذ كافة الإجراءات الخاصة بالنشر في السجل التجاري، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 2/561 التي جاء فيها: "***لا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري***"[2] .

الفرع الثالث

حـالة إشهار إفلاس الشريك

تنص المادة 563 من القانون التجاري، على أنه: ***في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء .***

وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 559"[3].

---

[1]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص ص 117 – 118.

[2]– المادة 2/561 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 563 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

تنص المادة 1/559: "*... يمكن للشريك ... طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين*"[1].

يتضح من خلال نص هاتين المادتين أن الإفلاس يعد أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الشركة ومن ثمة انقضاء المسؤولية التضامنية للشريك كأصل، والذي يرد عليه استثناء يتحقق بوجود اتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة دون استمرار الشراكة مع الشريك المشهر إفلاسه، ويستوفي حقوقه بذات الطريقة التي يستوفي فيها الشريك المعزول، وذلك بالاستناد إلى خبير معتمد يتم تعيينه من طرف الشركاء أو من طرف القاضي الاستعجالي.

سبقت الإشارة إلى نص المادة 439 من القانون المدني، التي أكدت على اعتبار حالة الإفلاس من الحالات التي تؤدي إلى انتهاء الشركة، وقدرت نصيب الشريك المشهر إفلاسه بقيمته يوم وقوع الإفلاس الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ولا يدخل ضمنه ما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا إذا ترتبت عن نشاطات أو أعمال أنجزت قبل شهر الإفلاس[2].

يعود السبب وراء تأثير حالة الإفلاس على مصير الشركة إلى الاعتبار الشخصي، حيث أن الشركاء الآخرين يؤسسون شراكتهم على الثقة التي منحوها للشريك المشهر إفلاسه، أو بالنظر إلى علاقة الائتمان التي تجمعه مع الغير المتعامل مع الشركة، خاصة وأنه بموجب حالة الإفلاس تنتفي عنه المسؤولية التضامنية بمجرد انقضاء كافة الإجراءات، والعكس غير صحيح حيث يترتب على إفلاس الشركة امتداده إلى الشركاء[3].

---

[1]– المادة 1/559 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 1/439–3 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– بزاز الوليد و زرقاط عيسى، "مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 447.

أكدت المحكمة العليا أن الحكم الذي يقضي بشهر إفلاس الشركة، يمنع الدائنين من رفع دعاوى شخصية ضدها، كما لا يمكن للدائن مطالبة وكيل التفليسة بتسليمه الأموال المودعة لديه الخاضعة للقيد، حيث أن هذه الأموال لا تتعلق بامتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري[1].

[1]– المحكمة العليا، القرار رقم 1391574، الصادر بتاريخ 2020/10/15، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3rj7Rf0.

خاتمــة

يتميز البناء القانوني للشركات بأسس معينة تجعلها تنفرد بأحكام خاصة على خلاف الأنظمة القانونية الأخرى التي تشهدها الحياة الاجتماعية بصفة عامة والمعاملات المدنية والتجارية بصفة خاصة، وتعد المسؤولية التضامنية من بين أحد أهم هذه الأسس التي تقوم عليها.

تعتبر فكرة التضامن من الوسائل القانونية التي تضمن حق الغير المتعامل مع الشركة، غير أنها لا تقتصر على التعاملات التجارية فحسب ولكنها تطبق أيضا على المعاملات المدنية متى توفرت على علاقة الدائنية، أو اجتماع طرفين أو أكثر حول التزام واحد، غير أن التعريفات المقدمة للمسؤولية التضامنية كأثر من آثار الإخلال بالالتزامات المترتبة عن هذه المعاملات لم تتضمن بشكل كافي العناصر التي تبين البناء القانوني والفقهي لفكرة التضامن وإدراجها ضمن نظام المسؤولية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة، إلى مساهمة عنصر الوحدة بين الشركاء في تعزيز تطبيق المسؤولية التضامنية، حيث تسري على كافة الأحكام المتعلقة بالشركة والالتزامات التي تترتب عليها تجاه الغير المتعامل معها، حيث يصاحب هذا العنصر كافة الوضعيات التي قد تواجهها الشركة أو الشركاء التي تستوجب بالضرورة تحقق عنصرين آخرين وهما عنصر العلم لدى الشركاء بكافة التصرفات القانونية التي يتم مباشرتها باسم الشركة من جهة، وعنصر القبول بها من جهة أخرى، الأمر الذي لا يتحقق إلا في ظل نوع معين من الشركات، التي تقوم بالأساس على الاعتبار الشخصي دون المالي.

يعد الاعتبار الشخصي من أهم الضمانات التي يتمتع بها الغير المتعامل مع شركات الأشخاص، على خلاف الدائنين المتعاملين مع شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي، التي تعاني من ضعف في الائتمان وعدم كفاية في الضمانات المقدمة لهم من استيفاء حقوقهم خاصة عندما يتعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

توصلنا من خلال هذه الدراسة، أن قواعد المسؤولية التضامنية تعرف اختلافاً من حيث التطبيق، حيث يتسع نطاقها في الشركات ذات الاعتبار الشخصي لتطبق بشكل مطلق حيث لا مجال لتحديد المسؤولية فيها، على خلاف الشركات القائمة على الاعتبار المالي أين تطبق هذه المسؤولية بشكل نسبي في حدود ضيقة، كنوع من الجزاء على مخالفة بعض الإجراءات اللازمة لاستكمال التأسيس القانوني للشركة المراد تأسيسها، أو كآلية لحماية المعاملة القائمة بين الشركاء وإعطاءها تكييفاً قانونياً آخر يستند إلى وجود الرابطة القانونية فيما بينهم، هذا ما لم يكن لقيمة الحصص الأولوية في الاعتبار.

يعد تطبيق المسؤولية التضامنية في بعض الشركات، سد للثغرات القانونية التي قد تطرأ على الشركة، لاسيما في حال ما سيؤدي ذلك إلى بطلانها أو حلها، وقد أحسن المشرع الجزائري في اللجوء إلى هذه الوسيلة أو الحيلة القانونية من أجل الإبقاء على الشركة واستمرار مباشرتها لنشاطها.

اتضح لدينا من خلال إجراء مقارنة بين الحالات التي يتم فيها تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية وحالات استبعاد هذا التطبيق، أن الأصل في تحمل المسؤولية يكون بالتضامن، والدليل على ذلك أن عدم اكتمال الإجراءات القانونية للشركات القائمة على الاعتبار المالي، يجعلها في وضعية قانونية يخضع فيها الشركاء إلى تحمل المسؤولية بالتضامن، ولا يمكن تكريس المسؤولية المحدودة إلا بوضع الشركة المراد تأسيسها كشركة المساهمة ضمن إطارها القانوني على النحو الذي يجعلها تحتج بهذه الصفة تجاه الغير المتعامل معها.

يعاب على النظام القانوني الذي تخضع له أحكام المسؤولية التضامنية، تعدد المراكز القانونية للشريك التي تجعله ينتقل من وضع إلى آخر، يصعب في بعض الأحيان تحديد نوع المسؤولية التي يتعين عليه تحملها، لاسيما مع اختلاف هذه الأحكام من شركة إلى شركة، ومن وضعية إلى أخرى، إضافة إلى إمكانية سد مكان الشريك في الشركة عن طريق شخص آخر إما أجنبي عنه أو عن طريق خلفه العام أو الخاص، الأمر الذي قد يثير إشكالات قانونية لا يمكن تسويتها إلا باللجوء إلى القضاء.

نافذ القول، أن قواعد المسؤولية التضامنية تستهدف حماية الحقوق الخاصة بكل من دائني الشركة من جهة وحقوق الشركاء في العلاقة التي تربطهم فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الشركة، غير أن هذه الحماية تختلف باختلاف الطبيعة القانونية للشركة والأساس الذي تقوم عليه، الذي يتراوح بين الأساس الشخصي الذي يشجع تطبيق هذه القواعد وبين الأساس المالي الذي يجعل من تطبيقها استثناء عن القاعدة العامة.

قائمة المراجع

I. باللغة العربيـــة

أولا: الكتـــــــب

1. **أكمون عبد الحليم**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
2. **البقيرات عبد القادر**، مبادئ القانون التجاري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
3. **بلعيساوي محمد الطاهر**، الشركات التجارية (النظرية العامة) – شركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. **شريقي نسرين**، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
5. **غطاشة أحمد عبد اللطيف**، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
6. **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
7. **القيلوبي سميحة**، الشركات التجارية (النظرية العامة) – الشركات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
8. **ناصيف الياس**، موسوعة الشركات التجارية – الشركة المحدودة المسؤولية، الجزء 6، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ) مذكرات الماجستير:

1. **السيوف برهان سلمان ربيع**، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.
2. **زكري إيمان**، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب) مذكرات الماستر:

1. **أمعوز كريمة**، مكانة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020
2. **بن دراج محمد سنوسي و بونوة محمد**، الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
3. **بن صافي فاطنة وقاسيمي صبيحة**، تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019.
4. **بن عبد الله فهمي**، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5. **تماسيني إلهام و حفوظة خولة**، النظام القانون لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.
6. **جمعي فضيلة و دربال لويزة**، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
7. **جهارة محمد تامر**، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
8. **حنيش خليصة**، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020.
9. **زغودة خيرة**، مسؤولية الشريك في شركة التضامن، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
10. **سمسوم نسيمة ومقراني حياة**، نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
11. **عقيدي عبد الرحمن و شروين مريم**، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15 – 02، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2018.

12. **عليان ديهية**، الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص – مظاهره وآثاره، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
13. **عمرون محمد**، الاعتبار الشخصي والمالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
14. **قراي إسماعيل**، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
15. **مرابطي رميساء و قانة فريال**، بطلان الشركات التجارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.
16. **مزيان لامية و مرابطين دونية**، شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020.
17. **نهار إيهاب فاروق**، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
18. **الواعر لامية**، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

19. **يحي دليلة**، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

ثالثا: المقالات

1. **باسل سهام**، "المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، (ص ص 405 – 433).
2. **بزاز الوليد و زرقاط عيسى**، "مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، (ص ص 443 – 456).
3. **بن قادة محمود أمين**، "الحالات التي يسأل فيها الشريك الموصي من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 2، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، (ص ص 91 – 117).
4. **بوجلال مفتاح**، "أثر الاعتبار الشخصي وأبعاد النطاق التعاقدي في شركة التضامن: دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الأول، كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة ، الكويت، السنة 8، 2020، (ص ص 153 – 197).

5. **بوخرص عبد العزيز و بوعمار صبرينة**، "المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، (ص ص 690 – 707).
6. **حمر العين عبد القادر**، "خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد الأول، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، (ص ص 1431 – 1454).
7. **داود منصور**، "الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، (ص ص 377 – 398).
8. **شريفي ويزة**، "الاستبعاد القضائي للشريك في شركة المساهمة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، (ص ص 260 – 275).
9. **الغشامي حسين أحمد محمد**، القواعد القانونية الخاصة بتحول شركة التضامن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2011، (ص ص 201 – 244).
10. **فتات فوزي**، "أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد الأول، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008، (ص ص 139 – 149).

11. **فراح ربيعة**، "قانون 15 – 20: الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL– بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022، (ص ص 275 – 288).

12. **مرامرية سناء**، "بطلان اندماج الشركات وآثاره"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، (ص ص 212 – 223).

13. **مرجال عائشة**، "النظام القانوني لشركة المحاصة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022، (ص ص 935 – 962).

14. **مصعب عوض الكريم علي إدريس**، "المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لنظام الشركاء السعودي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، (ص ص 259 – 270).

15. **الوناس دنيا و بلعيساوي محمد الطاهر**، "البطـــلان تهديد لبقـــاء واستمراريـــــة الشركات التجارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، (ص ص242 – 261).

رابعا: الاجتهادات القضائية

- المحكمة العليا، القرار رقم 1253968، الصادر بتاريخ 2018/10/11، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3ShTX94.
- المحكمة العليا، القرار رقم 1098966، الصادر بتاريخ 2017/06/22، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3rqsupD
- المحكمة العليا، القرار رقم 1257065، الصادر بتاريخ 2018/10/11، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3rj7Rf0.
- المحكمة العليا، القرار رقم 1391574، الصادر بتاريخ 2020/10/15، على الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3rj7Rf0.

خامسا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.
2. أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 03 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.
3. قانون رقم 18 – 05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج العدد 28 الصادر بتاريخ 16 مايو سنة 2018.

سادسا: المواقع الالكترونية

- **الأسرج حسين عبد المطلب**، "المسؤولية الاجتماعية للشركات في مصر بين الواقع والمأمول" على الموقع الالكتروني:https://bit.ly/3UA6YMM ، تاريخ الاطلاع: 2022/07/06، (ص ص 1 – 26).

ثانيا: باللغة الفرنسية

A) Mémoires :

1. **KEUTGEN Thomas**, La responsabilité des acteurs participant à la constitution d'une société et à sa vie durant ses trois premières années – Du code des sociétés au CSA, Mémoire master en droit, spécialité: gestion, Faculté de droit de science politique et de criminologie, Ecole de gestion de l'Université le Liège, 2020, sur le site: https://bit.ly/3DP0xzA.
2. **LASLOUDJI Lila et MEROUANE Fatma-Zohra**, La création et le financement des entreprises : cas des petites et moyennes entreprises de la commune de Draa Ben Khedda, Mémoire Master, Option : Finance, département des sciences commerciales, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2015.

B) Articles :

1. **BIBOUM BIKAY François**, Les situations de fait en droit des sociétés de L'OHADA, R.D.U.S., N° 43, 2013, sur le site : https://bit.ly/3C6BzKx, (pp. 827 – 865).
2. **DWIGHT W. Justice**, Concept et phénomène de la responsabilité sociale des entreprises : défis et opportunités pour les syndicalistes, mélange intitulé : La responsabilité sociale des entreprises : mythes et réalités, Education ouvrière, N° 130, 2003, sur le site : https://bit.ly/3xMltmU , (pp. 1 – 15)

فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات الصفحة

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول

خصوصيات المسؤولية التضامنية في الشركة 4

المبحث الأول: الخصوصية المرتبطة بمفهوم المسؤولية التضامنية للشركة 5

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التضامنية للشركة 5

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التضامنية للشركة 6

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية التضامنية عن المفاهيم المشابهة لها 7

أولا: تمييز المسؤولية التضامنية عن المسؤولية المحدودة للشركة 8

ثانيا: تمييز المسؤولية التضامنية عن المسؤولية الاجتماعية للشركة 9

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لفكرة المسؤولية التضامنية للشركة 10

الفرع الأول: فكرة المسؤولية التضامنية في القانون المدني 11

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية التضامنية في القانون التجاري الجزائري 12

المبحث الثاني: اقتصار المسؤولية التضامنية على الاعتبار الشخصي في الشركات والاستبعاد النسبي للاعتبار المالي 15

المطلب الأول: الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص معيار لتطبيق المسؤولية التضامنية 15

الفرع الأول: المقصود بالاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص 16

الفرع الثاني: الربط بين الاعتبار الشخص لشركات الأشخاص والمسؤولية التضامنية 19

المطلب الثاني: مبررات استبعاد تطبيق المسؤولية التضامنية على شركات الأموال ... 22

الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركات الأموال 22

الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للشركاء في شركات الأموال 24

الفصل الثاني

مظاهر تطبيق وانقضاء المسؤولية التضامنية في الشركة 26

المبحث الأول: مظاهر تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على الشركات 27
المطلب الأول: التطبيق المطلق للمسؤولية التضامنية على شركات الأشخاص 27
الفرع الأول: تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على شركة التضامن 28
الفرع الثاني: تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة 30
الفرع الثالث: تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على شركة المحاصة 32
المطلب الثاني: التطبيق النسبي لقواعد المسؤولية التضامنية على شركات الأموال 35
الفرع الأول: التطبيق النسبي لقواعد المسؤولية التضامنية على شركة المساهمة 35
الفرع الثاني: التطبيق النسبي لتطبيق قواعد المسؤولية التضامنية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة 38
المبحث الثاني: انقضاء المسؤولية التضامنية في الشركة 41
المطلب الأول: الانقضاء الناتج عن تواجد الشركة في وضعيات قانونية خاصة 41
الفرع الأول: بطـــــلان الشركة 42
الفرع الثاني: تصفيـــة الشركـــــة 45
المطلب الثاني: حالات انقضاء المسؤولية التضامنية بالنسبة للشركاء 47
الفرع الأول: حـالـة الوفـــــــاة 48
الفرع الثاني: حالة انسحاب الشريك من الشركة 50
الفرع الثالث: حالة إشهار إفلاس الشريك 52
خاتمـــــة..... 55
قائمة المراجع..... 58
فهرس المحتويات..... 67